وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تطور السياسة العقابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ليسانس

التخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالبتين
عثماني هجيرة
عثماني صارة

تحت إشراف الأستاذ:
د. عثماني

السنة الجامعية:
2016-2015

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غداه لو غير هذا لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ».

الإمام عماد الدين الأصفهاني

إهداء

إلى والديا اللهم إحفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى جدي وجدتي أطال الله عمرهما وادام عليهما الصحة

والعافية

إلى اخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى أحبائي وأصدقائي من قريب ومن بعيد

إلى كل من دفعني للمثابرة والتقدم العلمي خاصة الأستاذ

المشرف الفاضل عثماني عبد الرحمان

عثماني هجيرة

إهداء

إلى مشكاة دربي ونور حياتي والدتي الغالية

إلى زرع فياحب العلم وسهل لي سبيله أبي العزيز

إلى من ساعدني في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد واخص

بالذكر الأستاذ الفاضل عثماني عبد الرحمان

عثماني صارة

شكر و عرفان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي انعمت باتمام على باتمام هذا البحث وعلى من ما مشت به من توفيق وسداد

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله; إعترافه بالفضل وتقدير للجميل نود أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور" عثماني عبد الرحمان" الذي جاد بكلمة وجهده ووقته من أجل البحث وهذا من شيم الكرم وشكر خاص إلى كل أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر

إلى كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا البحث نحترمهم جميعا ونقدره

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة ومن أهم أعراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية وقد تطورت وسائل مكافحة الإجرام مما أدى إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفذيعا: وهذا التنوع الذي لعب الدور المهم والرئيسي في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي في المجتمع والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية والغرض الجوهري للعقوبات تطبيق سياسية العقابية الحديثة.

يصعب أن حدد على وجه الدقة اللحظة التاريخية التي تؤرخ بها نشأة فكرة العقوبة إذا أن هذه الفكرة قديمة المجتمع إنساني ذاته وظهرت مع ظهور الإنسانية الأولى كرد فعل إجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير إجتماعي بعه ثم تنظيم هذا الرد من قبل الأول الدول أخذت العقوبة شكلا قانونيا، وقد مرت في تطورها بعدة مراحل بإعتبارها أو وظيفتها تتغير تبعا للتطور للجماعة لدى سارت معه جنب إلى جنب في تطورها غبر التاريخ

وفي مرحلة المجتمعات البدائية ارتبطت العقوبة بصورة للجماعة البشرية ومرت المجتمعات البدائية في تطورها بمراحل عديدة حيث اتخذت هذه المجتمعات في نشأتها الأول صورة العائلة فكان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى ذات العائلة فإن العقوبة على الفرد تنمي إلى العائلة أخرى فان العقوبة تتخذ هذه الحالة صورة الثأر والإنتقام الفردي وفيه يتولى الفرد نفسه وتسانده في ذلك عائلة في رد الاعتداء الواقع عليه.

ونظرا الاتجاه مجموعة من العائلات تكونت العشرة وقد شهدت فكرة العقوبة تطورا ملحوظا في ظل المجتمع العشرة عما كانت عليه في المجتمع فقد حلت صورة القصاص من الجاني الكل الانتقام الفردي متى كان من الجاني والمجني عليه ينتميان إلى ذات العشرة فيقوم شيخ القبيلة أو زعمها بتوقع العقاب فأصبح التأثر بحسب على أساس الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة أما إذا كان الجاني ينهي إلى جماعة أخرى فهن تأخذ العقوبة صورة الإنتقام الجماعي في شكل قيام حرب بين العشريين.

فإن الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الإدارة العقابية أو ما يعرف بإدارة السجون بصفة عامة والمؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة وذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص المتسببين بفعل سلوكياتهم المنحرفة في المساس باستمرار المجتمع وآمن الافراد يزداد أهمية يوما بعد يوم، وهو ما يجعل هذا القطاع وهذا بالنظر إلى إتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال.

والجزائر منذ الاستقلال ومن خلال ما انتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بالسياسة العقابية الجزائرية محاولة في ذلك الأخذ بأساليب جديدة وفعالية مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قواعد الحد الأدنى المعاملة المساجين وما هو مكرس في الدول ولعل الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 والمتضمن قانون الأخرى، التي قطعت شوطا لا بأس به في هذا المجال وقانون السجون وإعادة تربية المساجين جاء للإعلان رسمي يستشف من خلاله إعتماد الإدارة العقابية الجزائرية لأفكاره والمبادئ

الإنسانية العالمية الحديثة في مجال معالمة المساجين وإصلاحهم، والذي جعل من مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة والمسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع إدارة السجون كجهاز إداري فعال لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع[1].

كما أن الجزائر وإصرار منها على تحسين ظروف السجن وإحترام حقوق الإنسان في السجون بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع لجأت مؤرخرا إلى تعديل الأمر 02/72 بالقانون رقم04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

والذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إدماج وإصلاح المحبوسين إضافة إلى خلق هيئات أخرى كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين محاولة مرة أخرى جعل سياسة الإصلاح والإدماج في هدف السياسات الأولية حتى تجعلها تتماشى والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر استجابة للمعايير والتوصيات الرامية إلى تقرير حماية حقوق الإنسان، وبهذا يكون قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عصارة تطور السياسة العقابية في الجزائر، ومن هذا المنطلق وبدافع نابع من وجوب تجاوز الحدود التي تقوقع فيها النظام العقابي الجزائري سنحاول دراسة موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر وسنحاول إبراز الآليات التي كانت مبنية عليها السياسة العقابية في الجزائر

[1] الدكتور/ اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص2005.

[2] الدكتور/ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، طبعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

وكذا الآليات المستحدثة من خلال استحداث القانون الجديد وسنحاول دراسة موضوع تطور السياسة العقابية في الجزائر وسنحاول إبراز الآليات التي كانت مبنية عليها السياسة العقابية في الجزائر وكذا الآليات المستحدثة من خلال إستحداث القانون الجديد وسنحاول تبيان مدى نجاح السياسة العقابية في تحقيق وظيفة إصلاح المسجون وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع وهي الوظيفة الرئيسية التي جاء من خلالها القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن ثم، الهدف الرئيسي هو دراسة الأجهزة التي تقوم عليها السياسة العقابية المجسدة بهدف مساعدة المحبوسين على التأقلم وتندرج أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية من تصنف المحكوم عليهم على أساس عدة معايير منها معيار الخطورة الاجرامية ومعيار السن وغيرها من المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري زيادة على فحص المجرمين من يوم دخولهم، المؤسسات العقابية مع تطبيق برامج إعادة التربية المتمثلة في العمل العقابي وغيرها زيادة على الرعاية الإجتماعية.[1]

فالأصل أن إعادة تربية المحكوم عليهم تتم داخل المؤسسة العقابية غير أن هناك أساليب وطرق تطبق خارج المؤسسات الغقابية تستهدف إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي.

مما جعلنا جعلنا نطرح الإشكالية التالية

[1] القانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/02/06.

- ما هي الأجهزة المستحدثة في الأمر 02/72 والقانون04/05 والتي تهدف إلى إرساء وتجسيد السياسة العقابية الجزائرية؟
- ما هي آليات إعادة التربية وإعادة الإدماج التي تضمنتها السياسة العقابية الجزائرية؟
- ما هي اهم التدابير المنظمة لأنشطة شروط الحبس ومعاملة المساجين؟
- ما هي أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية؟
- فيما تتمثل أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما هي الجهات المدخول لها مهمة الإشراف والسهر على سير العملية؟
- وللإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف الأجهزة العقابية وتحليلها وتبيان مدى فاعليتها في تحقيق وظيفة الإدماج إضافة إلى تحليل ودراسة وسائل إعادة التربية والإدماج ومختلف الأنظمة العقابية ولقد واجهتها صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق في قلة المراجع المتخصصة المتعلقة بالسياسة العقابية متخصصة في المعاملة العقابية.

ومن أجل الإجابة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على تقسيم تنائي للخطة يتكون من فصلين:

خصص الفصل الأول لدراسة تطور السياسة العقابية في الجزائر في ظل القانون القديم المتعلق بالأمر رقم02/72 حيث تم التطرق إلى تنظيم المؤسسات العقابية في المبحث الأول وأساليب إعادة التربية في المبحث الثاني والأنظمة العقابية في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فيتناول تطور السياسة العقابية في ظل قانون الجديد 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي زيادة على دراسة أساليب المعامل العقابية وانتهت هذه المذكرة بخاتمة .

الفصل الأول

الفصل الأول:

قبل التطرق الى معالم السياسة العقابية الجزائرية خلال مرحلة 1972 -2005 سنلقي نظرة على معالم السياسة العقابية خلال فترة 1962- 1972 باعتبار أن دراسة تطور السياسة العقابية لأي دولة يكون بدراسة القوانين المعتمدة من طرف تلك الدولة لتجسيد هذه السياسة ونظرا لانعدام قانون ينظم قطاع السجون في الجزائر خلال هذه الفترة لما أحاطت بها من ظروف كانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك أين سنجد فراغ في كل القطاعات بعد مغادرة المستعمر الفرنسي وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.[1]

[1] الدكتور اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق ص: 209

المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الامر 02/72 والاجهزة المستحدثة لإعادة التربية.

ان عملت التشريعات على استحداث وسائل مادية وبشرية منسجمة مع بعضها البعض مشكلة في اطار نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن للتنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية ويحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وهذه الهياكل المؤسساتية على الرغم من اختلاف أطرافها و نوع أساليبها التطبيقية والمنهجية الا أنها تشكل حلقات متلاحمة من سلسلة واكدة ألا وهي النظام العقابي أو كما يذهب البعض الى تسميتها بالمؤسسة العقابية بمفهومها الواسع باعتبار أن كلمة المؤسسة أصبحت تعني مجموعة العناصر المادية والبشرية التي تؤلف فيما بينها وحدات وأداء معين لتحقيق أهداف محددة على عكس المفهوم الذي كان سائد في القديم باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية

وتتمثل هذه الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي وانجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية باعتبار أن النظم العقابية التي تطبق على السجين في السجون أو المؤسسات العقابية من أجل تحقيق النظام العقابي لذلك يتعين علينا معرفة ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟ وماهي أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية؟ هذا ما سيتم التطرق اليه في هذا البحث.[1]

[1] كمابدية مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة. الجزائر، 2014- 2015

المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والانظمة الخاصة بالمساجين في ظل الامر02/72

أولا: تنظيم المؤسسة العقابية

ان مؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الاطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله وزملائه وبعيدا عن أي امكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته وقد جاءت المادة 04 من الامر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتعريف للمؤسسة العقابية على انها مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الاشخاص المعتقلون طبقا للقانون ولقد صنف المشرع الجزائري في المادة 26 من الامر 02/72 المؤسسات العقابية التي ثلاثة أنواع:

المؤسسات المغلقة:

-1- مؤسسة الوقاية l'établissement de preventiem

تقع بدائرة اختصاص كل محكمة وتستقبل أشخاص أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الاخرى وهم المحبوسون مؤقتا و هو كل محبوس ابداعه في الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حكم عليه غيابيا تم القاء القبض عليه والاشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين[1] ، ومن بقي لانقضاء عقوبته سنتين فعلى سبيل المثال إذا

[1] عمر حوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري " دراسة مقارنة" دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، د،ط، 2010

صدر حكم بحبس المحكوم عليه لمدة خمسة سنوات ويكون قد قضى مدة ثلاث سنوات في الحبس المؤقت فإن المدة المتبقية هي سنتان فإنه يقضيها في مؤسسة الوقاية المحبوسين لإكراه يدين ويقصد بالإكراه وضع الشخص رهن الحبس نظر لعدم وفائه بدينه سواء كان هذا الدين واجب الوفاء للضحية أو الدولة.[1]

بلغ عدد هذه المؤسسات سنة 1972 ب 42 مؤسسة وبلغ عددها سنة 2003 ب 80 نجد أن المشرع الجزائري كان على صواب عندما حدد الاصناف السابقة من المحبوسين ووضعهم في مؤسسات الوقاية عوض المؤسسات الأخرى وذلك لتفادي احترافهم الاجرام بما أن المؤسسات المتبقية تستقبل المجرمين الأشد خطورة غير أنه ما يؤخذ عليه أن تسمية المؤسسات الوقائية لا يتماشى مع طبيعة المؤسسة الذي يقضى فيها 988 المحبوس سنتين أو يبقى على انقضاء عقوبته سنتين وبالتالي هذه التسمية كانت تتطابق مع أحكام المادة 1/26 من الامر رقم 02/72 والتي جعلت هذا النوع من المؤسسات هو مخصص لاستقبال الذين يطبق عليهم اجراءات الاكراه البدني، والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر والذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل.

2- مؤسسات اعادة التربية: l'établissement de rééducation

[1] بوزيدي مختارية النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية ، مرجع سابق

تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبة ثمانية أو أقل أو تساوي خمس سنوات[1]، والذين بقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات والمكرهين بدنيا وكان عددها سنة 1972 ب 13 مؤسسة ، واليوم هو في تزايد مستعمر وقد كان هذا النوع من المؤسسات في ظل الامر رقم 02/72 مخصص لاستقبال المكرهين بدنيا والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز السنة والذين لم يبقى لانقضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل وهذا ما جاءت به المادة 2/26 منه، وتأتي مؤسسات اعادة التربية في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات السنة المغلقة بسبب الاشخاص الذين تستقبلهم وبالنظر الى مدة عقوبتهم.[2]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يجمع بين فئات مختلفة في مؤسسة واحدة وأن هناك نوع من الفئات ينطوي على الخطورة الاجرامية العالية ، واختلاطهم مع باقي الفئات سيؤدي حتما الى زيادة شدة الخطورة الاجرامية، ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المدة المحكوم بها أو المدة المتبقية من العقوبة على حد سواء بالنسبة للأشخاص الذين يوجهون الى مؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتمد على معيار مدة العقوبة دون الاخذ بالمعايير الاخرى كالسن مثلا.

3- مؤسسات اعادة التأهيل l'établissement de réadaptation

[1] لخميسي مختارية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر د ط، 2012

[2] السليح عبد المالك، المعاملة العقابية والتربوية للاحداث في ضوء التشريع الجزائري القانون المقارن، دار موفم للنشر الجزائر ،د ط،2014

تنشأ خصيصا لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم احكام نهائية تفوق السنة الواحدة والجانحين المعتادين مهما كانت العقوبة الصادرة في حقهم ومثلما مؤسسة اعادة التأهيل بالشلف.

وفي ظل الامر02/72 المادة 27 كان يوجد ما يعرف بمؤسسات التقويم التي أوجدها المشرع خصيصا قصد العمل على تقويم المحكوم عليهم و المسجونين الخطرين الذين ثبت أن الطرف العادية المتبعة في اعادة تأهيلهم وتربيتهم غير مجدية وناقصة في حقهم الجانب كل المساجين المتمردين على الانظمة العقابية والمهددين لأمن وسلامة المؤسسات العقابية ونزلاتها، والى جانب المؤسسات المذكورة المخصصة IEE والتي نجد فيها نوعين:

- مراكز متخصصة للنساء: هي المراكز التي يوضع فيها كل النساء كن محبوسات مؤقتا أو محكوم عليهن نهائيا بفض النظر عن مدة العقوبة الصادرة ضدهن ومثالها مركز مستغانم الا أنه يبقى غير مفعل في باقي المؤسسات العقابية.[1]
- مراكز مخصصة بالاحداث:

وهي تتخذ شكل مدارس تعليمية يوضع بها كل الاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني ورغم هذا تبقى هذه المراكز قليلة مقارنة مع الدور المنوط بها واتجاه هذه الفئة الخاصة.

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر، ط، 2، 2010

ويوجد أن كبقية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات السنة المغلقة واقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة منوط بوزير العدل بموجب قرار صادر عنه وبناء على اقتراح من ادارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسة العقابية.[1]

-4- مؤسسات البيئة المفتوحة:

هي المؤسسات التي يتم فيها وضع المساجين بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب ونقوم هذه المؤسسات على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين وادارة السجون وتنمية الشعور بالمسؤولية عند المساجين وتتخذ هذه المؤسسات شكل مزارع فلاحية أو مصانع تنعدم فيها مميزات المؤسسات المعلقة كانعدام القضبان الحديدية والأسوار الغالبة والوسائل الأمنية ونجد في هذه المؤسسات تشغيل المساجين أين تستقبل المحكوم عليهم الذين أدوا ثلاث أرباع مدة العقوبة والاحداث أدوا نصف مدة العقوبة وفي الجزائر نجد مؤسسات البيئة المفتوحة قليلة جدا يقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط ومثالها ما يتواجد في ولايتي البيض وسعيدة والتي يختص نشاطها في نتف الحلفاء وفي أدرار نجد استصلاح الأراضي والزراعة الصحراوية. [2]

[1] عمر حوري ، المرجع السابق، ص: 235

[2] بلعبدي فريد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2004-2005

-5- الانظمة الخاصة بالمساجين:

لقد تطرق المشرع للأنظمة الخاصة بالمساجين في الامر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون واعادة تربية المساجين وهذا في المواد من 32 الى 40 هذه الانظمة لا تخرج في مجملها عن ثلاثة أنواع وهي :

- النظام الجمعي
- النظام الانفرادي
- النظام التدرجي

-أ- النظام الجمعي أو الجماعي: le régime demprisommemt en commun وهذا النظام هو أقدم الانظمة في تنظيم هياكله الداخلية وأساس هذا النظام هو جمع المساجين المحكوم عليهم وادراجهم في موضع واحد ليلا ونهارا ففيه ينام المساجين ويأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع.

وقد نص المشرع على هذا النظام في المادة 32من الامر 02/72 وجعله يطبق في مؤسسات الوقاية واعادة التربية لما له من مزايا تتمثل فيما يلي:

- تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين
- الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي
- تسهيل اعداد برامج التهذيب والاندماج في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء العقوبة

ولكن مع هذا ينطوي هذا النظام على بعض المساوئ منها : الاختلاط والاحتكاك بين المساجين وبهذا الشكل وكرا خصبا لانتشار الاخلاق الفاسدة التي تحول دون اصلاح المسجون وتأهيله.[1]

ب- النظام الانفرادي: le régime delprisommemment cellulaire

ظهر هذا النظام على اعقاب النظام الجمعي بعد أن فشل في تحقيق سياسة اصلاح السجون ومن مميزات هذا النظام هو موضوع وعزل المسجون ليلا ونهارا فيها يأكل ويعمل وفيها تعطى له الدروس الدينية وبالتالي لا يكون للمسجون أي صلة بباقي المساجين.[2]

وقد نص المشرع على هذا النوع من الانظمة في المادة 34 من الامر 02/72 وقد استثنى من الوضع في هذا النظام المحكوم عليهم بمخالفة أو مكرهين بدنيا ولا يمكن أن يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر(10/1) العقوبة المحكوم بها ، وأما المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة فيوضعون في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولكن هذا النظام هو كثير التكاليف والنفقات لكون هذا النظام يحتاج الى عدد كبير من الزنزانات الامر الذي دون تجسيده على أرض الواقع بالإضافة الى أنه يتطلب عدد هائل من الحراس والمعلمين والمرشدين كما أن نتائج هذا النظام أدت الى الاصابة بالأمراض النفسية وحب الانطواء الامر الذي يتعارض مع سياسة تأهيل وتربية المسجون.

[1] الشاذلي فتوح الله، أساسيات علم الاجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية، مصر 2000م

[2] عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربي ، مصر د،ط ، 1978م

ج- النظام التدريجي:le regiem progressif-

يعتمد هذا النظام على الجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجمعي إذ أنه يستند الى برنامجا اصطلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق الى نهاية عقوبة سلب الحرية وفق طرق مرحلية لإعادة ادماج الفرد في المجتمع وقد نص المشرع على هذا النظام في المادة 33 من الامر 02/72 وجعله يطبق في مؤسسات اعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم فهو نظام يجمع المحكوم عليهم أثناء النهار على أن يفصل بينهم ليلا لينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به ، وبهذا نجد هذا النظام يمر عبر ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: أين يوضع فيها المحبوس بمفرده وفي عزلة عن باقي المحبوسين.

المرحلة الثانية: أين يعزل فيها المحبوس ليلا فقط وفي النهار يختلط مع باقي المساجين.

المرحلة الثالثة: بدمج المحبوس مع باقي المحبوسين ليلا ونهارا لنكون أمام النظام الجماعي.

المواد 34-35-36 من الامر 72/ 02 المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.[1]

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، مرجع سابق ،

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الامر 02/72

-1- تأسست لجنة التدريب والتأديب طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 14فبراير 1989 تشكيلها واختصاصها وطرق عملها ويكون مكان تواجدها بمؤسسات اعادة التربية ومؤسسات اعادة التأهيل.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها ويمكن لها أن تجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك باقتراح من مدير المؤسسة وبعد موافقة رئيسها وهذا ما جاء به مضمون المادة الخامسة من القرار المذكور وتدون اللجنة كل اقتراحاتها واشتغالها بمحضر يرفع الى مديرية اعادة التربية وحماية الاحداث بالمديرية العامة لإدارة السجون بترأس هذه اللجنة قاض تطبيق الاحكام الجزائية وهي تتشكل من : مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس، رؤساء الحراس المساعدين، مربي ومساعدة اجتماعية ، ممثلون عن مصالح التكوين المهني ومفتشية العمل ومديرية الشؤون الدينية ومديرية الشباب والرياضة و أخصائيون في علم النفس ان اقتضى الامر هؤلاء الاعضاء بعينهم قاض تطبيق الاحكام الجزائية بالإضافة الى هذا فقد اجازت المادة 06 من القرار المنوه به أعلاه اللجوء الى استشارة كل شخص مؤهل لإعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية الجانحين وإعادة ترتيبهم وإعادة تأهيلهم ، وتعتبر لجنة الترتيب الجهاز الجوهري المناط به اعداد وتطبيق برامج اصلاح السجون وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية.[1]

ولهذه اللجنة مهام رئيسية أهمها:

[1] نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر د،ط بدون سنة النشر

- تنفيذ تعليمات المركز الوطني للتوجيه والمراقبة الرامية الى تحديد المؤسسات الملائمة التي يوجه اليها المسجون حسب نتائج الاختبارات و الابحاث البيولوجية و النفسية الاجتماعية.
- الاشراف على تصنيف وترتيب المساجين عبر مختلف مرافق وقاعات المؤسس توظيفها وفق ما تقضيه العملية الاصطلاحية مع الاخذ بعين الاعتبار كامل السن، نوع العقوبة، خطورة المجرم ، حالته الصحية والعقلية .
- النظر في ملفات التقريب العائلي ، الافراج المتوسط ، الحرية النصفية البيئة المفتوحة والوضع في نظام الورشات الخارجية.
- تطبيق البرامج التربوية لفائدة المساجين ودراسة وضبط برامج التربية والتكوين المهني والنشاطات الاجتماعية والرياضية وباقي النشاطات.
- حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

لكن ومع هذا فإن نشاط هذه اللجنة لم يوفق على أرض الواقع لعدم انتظام اجتماعاتها، فرغم أن القرار المؤرخ في 17/ 08/ 1988و الذي نص على الزامية اجتماع اللجنة كل شهر مرة على الأقل لدراسة أكبر عدد من الملفات الا أنه يبقى حبر على ورق لعدم تقيد اللجنة و عدم احترامها للمواعيد.

كما أن الأعضاء المشكلين لها لم يتقيدوا بالحضور الفعلي والذي اقتصر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط ومدير المؤسسة وهذا النقص في الحضور يشمل حتى ممثلي الشؤون الدينية

و الشباب والرياضة والتكوين المهني بالإضافة الى النقص الكبير للأخصائيين النفسيين والمساعدات الاجتماعية كل هذا أثر على سير اللجنة رغم الدور الفعال المناط بها.

-2- المركز الوطني للتوجيه والمراقبة:

لقد نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة التربية ونظم بمقتضى المرسوم 72/36 المؤرخ في 10/04/ 72 وقد حدد مكان تواجده في احدى بنايات مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالحراش كما أحدث مركزين اقليميين للمراقبة والتوجيه ، الأول بمؤسسة اعادة التربية و التأهيل بوهران، والثاني بمؤسسة اعادى التربية بقسنطينة كما أن المادة 02 منه أعطت لوزير العدل صلاحيات انشاء ملاحق أخرى كلما تطلبت الأوضاع ذلك.[1]

إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها وتتمثل وطبقتها في فحص المساجين وارسالهم الى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم مع تحديد المعالم العريضة لإصلاح و تأهيل المسجون وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع ، إضافة الى أخصائيين نفسانيين و مساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز ، ويستقبل مركز المراقبة والتوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية 18 شهر والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية والافراج المشروط... الخ.

[1] مرسوم 72/ 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 21 فبراير 1972

حتى أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تحيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع منهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم وهذا لما للمركز من دور في تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه ومعرفة شخصية وأهلية ومستواه الذهني والمهني والأخلاقي وبهذا فالمركز يشكل في الحقيقة جهاز للبحث العلمي وتمثل مهمته في البحث عن العلاج وإصلاح المساجين باعتماد نظام تشخيص العقوبات وتفريد المعاملة والعلاج وهذه المعلومات تساعد في الاجتماع الخاص بالتحقيق الذي يترأسه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وذلك بحضور مدير المركز لتحديد أسباب جنوح المسجون ودرجة خطورته ومدى استجابته لإعادة التربية (المادة 14 من المرسوم) و بناءا على نتائج تقارير اجتماع أشغال المراقبة يقترح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على وزير العدل توجيه المسجون الى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع علاج حالته ولكن ما يلاحظ أن هذا المرسوم 36/72 لم يجسد في أرض الواقع ليبقى حبر على ورق مما جعل نظام اصلاح السجون مبتورا وناقصا من ناحية الخدمات العلمية الهامة التي يقدمها هذا الجهاز في اصلاح السجون.[1]

-3- لجنة التنسيق:

لقد نصت عليها المادة 06 من الامر 02/72 ونظم بموجب المرسوم 72/35 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ودور اللجنة هو ترقية إعادة تربية المساجين إذ تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي تضم أهم مؤسسات وإدارات الدولة، عن طريق تجميع جهودها وأعمالها من أجل تحقيق هدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي فهي بالتالي تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي

[1] الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ط، 1، 2009م

وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية ، ومن هنا تظهر الأهمية التي أولتها الجزائر من أجل إصلاح المسجون وتربية وهذا باشتراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك تتخذ هيئة التنسيق شكل هيئة مركزية في وزارة العدل يشمل على أعضاء مكونين لها يصلون الى 19 هيئة منظمة وهم:

وزارة العدل- وزارة المالية- الأشغال العمومية- حزب جبهة التحرير الوطني- وزارة الفلاحة- وزارة الشباب والرياضة- المنظمات الجماهيرية — وزارة الصحة العمومية- كتابة الدولة للتخطيط- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- الصناعة والطاقة- التعليم الأصلي والشؤون الدينية- وزارة الابتدائي والثانوي- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية- النقابة الوطنية- وزارة الدفاع الوطني- اللجنة المسيرة للهلال الاحمر الجزائري- وزارة الداخلية- قدماء المجاهدين.[1]

دور لجنة التنسيق:

تجتمع مرة كل 06 أشهر بدعوة من رئيسها وهو وزير العدل من أجل تنظيم حصيلة نشاط عمل اللجنة، والصعوبات التي واجهتها في مجال النشاط الاصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية وكذلك بعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة وأهم نشاطات لجنة التنسيق تتمثل فيما يلي:

-1- دراسة المشاكل التي تواجه المساجين في عملهم وتعيينهم في الاشغال ذات المنفعة العامة.

[1] مرسوم 35/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 لتضمين لجنة التنسيق لترقية اعادة تربية المساجين المواد 4،5،6 من المرسوم 35/72،

-2- السعي لتجسيد الرعاية اللاحقة عن طريق خلق مناصب عمل للمساجين الذين أنهوا مدة العقوبة.

لقد اهتمت الجزائر منذ صدور الامر 02/72 والمرسوم 35/72 بسياسة اصلاح السجون باشراك بعض القطاعات في العمل وتوجيهات لجنة التنسيق بإدخال سياسة اصلاح السجون ضمن السياسة الاجتماعية العامة للدولة ومثالها تسجيل وزارة العدل برنامج محو الأمية لفائدة 20 ألف مسجون خلال سنة 1970- 1973 ولكن ومع فقد شهد نشاط اللجنة ركودا حتى وقتنا الحاضر وهذا بانعدام تشكيل أعضائها وعدم انعقاد دوراتها بل أن أعضائها تجاوزتهم الاحداث ، أين كانوا يعكسون سياسة الحزب الواحد.[1]

-4- قاضي تطبيق الاحكام الجزائية:

لقد جاء الامر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين وبالضبط في المادة 07 منه ينص على قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بنصها .[2]

"يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الاحكام الجزائية بموجب قرار وزير العدل لمدة03 سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط وفقا لأحكام هذا النص"

وهذا من خلال تحليل هذه المادة نجد أن دور القاضي تطبيق الاحكام الجزائية تتمثل فيمايلي:

[1] نظير فرج مينا، مرجع سابق

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق

- يترأس لجنة الترتيب والتأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- يتلقى شكوى المسجون ان لم يلق صدى من مدير المؤسسة دراسة ملفات التقريب العائلي والافراج المشروط والاستفادة من نظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة واقتراح الوضع في الورشات الخارجية لوزير العدل.
- القيام بتحديد مدة الطور المزدوج بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وهذا ما جاءت به المادة 38 من الامر 02/72 .
- يقترح وزير العدل منح عطلة كمكافأة المحكوم عليهم الذين أثبتوا استقامتهم وهذا لتحفيزهم على حسن السلوك وهذا ما جاءت به المادة 118 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

يقترح الافراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب متابعة تنفيذ الاحكام الجزائية وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها ويبدي رأيه في الحبس الانفرادي ولا تتخذ عقوبات الوضع في العزلة الا من طرف قاض تطبيق الاحكام الجزائية والتي لا يجب أن تتجاوز 45يوم ومن خلال الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية لا نجد لهذا القاضي سوى سلطة الاقتراح وحقه في التقارير ورئاسة الاجتماعات وما الى ذلك من الاختصاصات التي لا تشعره بعمله القضائي وبالتالي فهي اختصاصات جوفاء فارغة المعنى خاصة وانه حتى يتم اصلاح المسجون لابد من نوع الرجوع الى حالته الأولى ودراستها من شتى الجوانب قبل ارتكاب الجريمة وعلى ضوئها يتم الحكم وفق مبدأ تقرير العقوبة وحتى يأتي هذا التقرير بثماره لابد من أن تقيد وفق معطيات العلمية الحديثة في المعاملة

العقابية وهذه من مهام قاضي تطبيق الاحكام الجزائية إضافة الى كون رأي لجنة الترتيب والتأديب التي توجه السجين حسب نوعية الحكم ونوعية الجرم ونتيجة وخطورة الفاعل ومستواه الثقافي والفكري وكل هذه النتائج السالفة الذكر لا يمكن لقاضي الاحكام الجزائية الوصول اليها إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار.[1]

لكن في الامر 02/72 لا تجد ما يتخذه قاضي تطبيق الاحكام الجزائية من قرارات يمكن من خلالها أن نسميه قاضي، إذ يمكن تسميته بالمستشار نسبة الى أرائه الاستشارية من الاقتراح لوزير العدل في برنامج التعليم والتكوين، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999 الى قلة الامكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق الاحكام الجزائية حيث جاء في توصيتها وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة والوسائل اللازمة لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية لكي يمارس دوره ومهامه ممارسة فعلية.[2]

[1] عمر خوري، مرجع سابق

[2] الصيفي عبد الفتاح ، علم الاجرام والعقاب ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر د، ط

المبحث الثاني: أساليب اعادة التربية

بعد أن استحدث المشرع أهم الأجهزة المخول لها اعادة تربية المسجون قام بتدعيمها بأساليب ووسائل بغرض تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منها والمتمثل في اصلاح المحبوس وتسهيل عملية اندماجه من جديد في المجتمع وفيما يلي سوف نحاول التطرق الى أهم هذه الأساليب التي جاء بها الامر 02/72.

المطلب الأول: التعليم والتكوين

-1- التعليم:

لما كان التعليم ذي أهمية بالغة في تحسين سلوك المساجين ومن أهم وسائل الاصلاح التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي ، أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المناحة لذلك ، سواء عن طريق اقامة اتفاقيات تعاون أو اشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية، ويزداد التعليم في المؤسسات العقابية أهمية لكون غالبية المساجين أميين، مما يفسح المجال لإزالة هذه الأمية لهذا يرى محمود نجيب حسيني بأن" التعليم يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الاجرام فيزيل بذلك سبب العودة الى الاجرام ، أي يزيل سببا للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عاملين جرمين دون شك ومن شأن التعليم استئصالها .[1]

لقد كان التعليم في الجزائر في بدايته يتخذ صورة التعليم الديني، وهذا في أواخر القرن السادس عشر أين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجناء و يلقونهم دروس دينية ومع مرور الوقت زاد

[1] محمود نجيب حسيني، السجون في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء جامعة بيروت، العربية 1970-ص: 85

لوعي بتكريس التعليم في المؤسسات العقابية وهذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون والاتفاقية المبرمة في مجال تعليم المساجين بينن وزارة العدل والقطاعات الأخرى المعنية حتى أصبح التعليم يشمل القراءة والكتابة عن طريق تسيطر برنامج محو الأمية من طرف لجنة الترتيب والتأديب ، وهذا ما جاءت به المادة 100 من الامر02/72 ومثالها اتفاقية بتاريخ 2001/02/19.[1]

كما أن المادة 102 من نفس الامر تطرقت الى التعليم العام والتقني داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الاساسي وأصبح الآن يشمل الطور الثانوي والمستوى الجامعي لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط وينعدم في المؤسسات الأخرى ، أما بالنسبة للتعليم بالمراسلة فقد تم ابرام اتفاقية بين المركز الوطني لتعميم التعليم ومديرية إدارة السجون واعادة التربية في 02 سبتمبر 1996 أين وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين يتولى المركز الوطني لتعميم التعليم تحضير الدروس التي تكون مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لمختلف المستويات ، وبالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08 والتي شملت 51 مسجون في فرع قانون الاعمال وهذا لسنتي 2000 –2001 فيما يرسل برنامج الدراسة الى المسجون ليمتحن المسجون في كل سداسي أما في مجال التربية الدينية فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون على انشاء مصلحة التربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية والتي تتكفل بتلقين الوعظ الديني والقيم

[1] الوريكات محمد عبد الله، مرجع سابق

الاسلامية الرامية الى استقامة الاخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة وتدعيمها لهذا انشئت اتفاقية التربية الدينية في السجون.[1]

لكن يلاحظ في أرض الواقع أن الاشخاص الممثلون في رجال الدين المنوط بهم تقديم هذه الدروس الدينية لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون وعدم المبالاة في تكرار الغيابات ، هذا كله الى جانب افتقار المؤسسات العقابية الى قاعات تسمح لهم بالعمل في ظروف مهيأة وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم.[2]

كما أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع القطاعات الاخرى في مجال تعليم المساجين لم تحظ بالاهتمام الامر الذي أدى الى انعدام تنفيذها إذ يوجد 15 معلم، مربية واحدة وأستاذ واحد على مستوى احصائيات ادارة السجون وفي وسائل التعليم نجد قانون تنظيم السجون ينص على القاء الدروس والتي في الواقع تقتصر على ما يقوم به الامام من دروس الوعظ والارشاد كما نصت على الصحف وهذا ما حاولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تجسيده من خلال النص على وجوب اطلاع المساجين الدائم على أهم الاخبار عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية وهذا ما كرسته المادة 57 من قانون تنظيم السجون و اعادة التربية وكذا القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31 المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين ،ج1 عدد18 بتاريخ 02/ 04/ 2000 كما نص على المكتبة والتي نظمت في المادة 98 من قانون تنظيمهم وتوعيتهم ،لكن ميدانيا نجد

[1] خوري عمر، مرجع سابق،

[2] الفهومي علي عبد القادر، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2000م

تواجد الكتبة يقتصر على المؤسسات الكبرى دون الصغرى حتى في الكبرى نجد عناوين قديمة لا تتماشى مع مبدأ الاصلاح.[1]

جدول احصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات من 1994 الى غاية 2001:

السنة	عدد المستفيدين
1995-1994	458
1996-1995	568
1997 -1996	604
1998 -1997	1107
1999 -1998	1234
2000 -1999	1125
2001 -2000	1666

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق

جدول إحصائي لعدد المساجين الدارسين في مختلف المستويات من 1994 الى غاية 2001 يبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1994 الى سنة 2001 .[1]

التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم حيث صعد عدد المساجين الدارسين من 458 سنة 1994 الى عدد 1666 مسجون سنة 2001 و تقدر هذه الزيادة ب: 1208 مسجون دارس خلال 6 سنوات وان كان يبدو هذا العدد هام الا انه هزيل اذا ما قورن بمعدل العدد السنوي للمساجين الذي يصل الى 40 ألف مسجون في حيث بلغ عدد المساجين الذين يتابعون دروسا في التعليم العام 3321 خلال سنة 2004/ 2005 أما النتائج المحصل عليها فقد تمكن في هذه السنة 117 مسجون من النجاح في شهادة التعليم الاساسي مقابل 62 مسجون في السنة السابقة.

-2- التكوين المهني:

وبالتطرف الى تكوين المهني في المؤسسات العقابية نجده يهدف الى تلقين المحبوسين التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة طيلة مدة تواجدهم بالمؤسسة بغية استثمارها بعد انقضاء العقوبة ولعلى التكوين من أهم مبادئ الاصلاح لما له من أهمية في تسهيل كسب الرزق بالطريق المشروع ، كما أن التكوين المهني بلعب دور فعال في استغلال مواهب المسجون وترشيدها

[1] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، الجمهورية الديموقراطية الشعبية ،وزارة العدل قرار مؤرخ في 31 يناير 2000

الامر الذي يساعده على التفاعل مع البرامج التدريبية التي تقدمها الادارة العقابية وتوفير مثل هذه الحرف والمهن جاءت منصوص عليها في المادة 71 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الامر الذي أخذ به نظام اصلاح السجون في الجزائر بنصه على امكانية انشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي التجاري ، أو الصناعات التقليدية والفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية وبهذا اتسع عدد المساجين المتربصين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية ،[1] لكن رغم هذا العدد ضئيل مقارنة مع الفرص يوفرها التكوين المهني في مجال ادماج المساجين اجتماعيا وهذا ما يعكس نقص الاهتمام من طرف ادارة السجون مقارنة بالتعليم وما ينقص في مجال التكوين المهني هو التأطير حيث تتوفر ادارة السجون على07أساتذة في التكوين المهني اضافة الى عدم توفير الامكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل بالإضافة الى عدم متابعة جدية لترقية هذا المجال ولتقريب التعليم من كافة المحبوسين.

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق،ص: 250

جدول يمثل تطور عدد المساجين الممارسين للتكوين المهني بين سنوات 1994و 2001:

السنة	عدد المستفيدين
1994 -1993	182
1995-1994	190
1996-1995	547
1997-1996	832
1998-1997	838
1999-1998	921
2000-1999	797
2001-2000	830
2005-2004	1072

يبين الجدول أن التكوين المهني للمساجين لم يشهد التعليم وهو ما يعكس نقص الاهتمام به من طرف ادارة السجون مقارنة مع التعليم وأهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية ،[1] هو النقص الكبير في التأطير حيث تتوفر ادارة السجون على 7 أساتذة في التكوين المهني اضافة الى عدم توفر الامكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل، بالإضافة الى عدم وجود متابعة جدية لترقية هذا المجال ولتقريب التعليم والتكوين من كافة المحبوسين.[2]

المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للمساجين.

ان اهتمام برعاية المسجون اجتماعيا ونفسيا وصحيا لإقامته بالمؤسسة العقابية أصبح من النقاط الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي أصبحت المنظمات الحكومية تدافع عنها من خلال زيارتها التعقدية للمؤسسات العقابية ولعل ملاحظات هذه الاخيرة حول بعض النقائص دفع الادارة العقابية الجزائرية تكثيف اهتمامها بتحسين ظروف الاحتباس.

أولا: الرعاية الاجتماعية.

ان وضع السجون في بيئة مغلقة هي نقطة انطلاق حياة جديدة بالنسبة له تختلف تماما عن حياته داخل المجتمع هذه الوضعية الجديدة للمسجون تجعله يعيش حياة نفسية واجتماعية صعبة،

---

[1] الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة قصر الامم بنادي الصنوبر الجزائر يومي 28-29 مارس 2005 بقلم السيد فليون مختار المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج ص: 173

[2] دسية صالح ، المرجع السابق ص: 233

الامر الذي جعل الادارة العقابية تسعى لتوفير الرعاية الاجتماعية في السجون كوسيلة لإدماج المسجون عن طريق تقريب الخدمات ذات الطابع الاجتماعي داخل السجون لا سيما صلته بأسرته، كما أن الرعاية الاجتماعية لها عدة أهداف ايجابية منها معرفة مشاكل المسجون عن طريق المساعدات الاجتماعية ومحاولة حلها وكذلك الابقاء على صلة المسجون بالمجتمع.

-1- المساعدات الاجتماعية: هي التي يناط بها دور حل مشاكل السجون على مستوى مركز المراقبة والتوجيه في المؤسسات اعادة التأهيل مؤسسات اعادة التربية المراكز المختصة وهي تعمل تحت سلطة المدير حيث تقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمسجون لإمكانية ايجاد وسيلة نافعة في عملية الاصلاح وبهذا بعد تقرير كل 03 أشهر يرفع الى لجنة الترتيب والتأديب ويمكن لهذه الاخيرة طلب اجراء تحقيق اذا ما رأت ذلك لكن في الواقع نجد 07 مساعدات مما أثر على هدف الاصلاح.[1]

-2- الزيارات: ويكون الغرض منها الابقاء والمحافظة على صلة المسجون بالمجتمع الخارجي عن طريق السماح لإفراد أسرته ومحاميه ووصيه وكل شخص يستفيد من رخصته عن طريق قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بزيارته هذه الزيارات تساعد في تجسيد الرعاية الاجتماعية للمسجون والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي اضافة الى اعتبار هذا حق من حقوق الانسان هذه الزيارات نجدها في الامر

[1] عمار عباس الحسيني الردع الخاص ونظم المعاملة الاصلاحية منشورات الحقوقية لبنان ط، 1 سنة 2013م

02/72 منظمة ومحددة بزيارة واحدة كل 15 يوم تمنح رخصة الزيارة بالنسبة للمحكوم عليهم من طرف المدير أما المتهمين فتعود لاختصاص قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.[1]

-3- المراسلات: هي من أهم الطرق التي تحافظ على استمرار العلاقة بين المسجون والمجتمع بصفة عامة وعائلته واصدقائه بصفة خاصة وتخضع هذه المرسلات للرقابة قصد كشف بعض المشاكل الشخصية والعائلية والاجتماعية بغية استغلالها في عملية اصلاح واعادة الادماج الاجتماعي للمسجون.[2]

ثانيا: الرعاية الصحية:

اذ أن الرعاية الصحية تساهم في الحفاظ على التوازن الجسمي والعقلي والنفسي للمسجون لتسهيل عملية الاصلاح بالإضافة الى أنه لا تكون هناك أي معني لمبدأ احترام كرامة المسجون دون توفير الشروط الصحبة والانسانية في السجن وهذا من خلال ملائمة بناية السجن والوقاية والعلاج قصد تفادي وقوع أمراض في الوسط العقابي والحد من انتشار الاوبئة المعدية وذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية من شروط النظافة ومراقبة النظافة وطهارة المرافق والاماكن ومرفقاتها وتطبيق

[1] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص : 272

[2] عمر خوري المرجع السابق: ص: 352

البرنامج الوطني للصحة كما تسهر ادارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه وتوفير الاستحمام.[1]

-1- التغذية:

ان تقديم وجبات سليمة هي من الشروط الاساسية التي تحفظ الجسم وسلامته وتوازنه وصحته وبهذا تضمن ادارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد وجبات خاصة للأمهات الحوامل والمرضعات.

-2- العلاج:

بمجرد دخول المسجون الى السجن يخضع لفحوصات طبية والمسجونات تتلقين فحوصات قصد التحقق من الحمل ، ويكون العلاج المستمر داخل المؤسسة العقابية مجانا مدعما بتجهيزات ووسائل ضرورية والا ينقل المسجون للعلاج بالمستشفى متى استدعت حالته الصحية ذلك لمدة اقصاها 45 يوما قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى وبعد اشعار قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.[2]

[1] المادة 45-46 من الامر 02/72 مرجع سابق

[2] محمد أمين مصطفى علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر د،ط ، د سنة النشر

المبحث الثالث: الانظمة العقابية

لقد عمد المشرع الجزائري الى زرع من الثقة لدى المسجون وهو ما عرف بنظام الثقة وهذا قصد محو سلبيات البيئة المغلقة وهذا عن طريق خلق جسم من الثقة بين المؤسسة العقابية والمسجون الذي ثبت لديه الشعور بالمؤسسة وحرصه على الخضوع للبرامج الاصلاحية المطبقة عليه ونظام الثقة جاء ليكمل نظام المغلقة فهو عبارة عن مرحلة أخيرة لإصلاح المسجون.

المطلب الأول: نظام الحرية النصفية

ان نظام الحرية النصفية بهدف الى السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا قصد تعلم مهنة أو مزاولة تعليم أو ممارسة نشاط أو حرفة وهذا بدون مراقبة ليعود كل مساء للمؤسسة فهذا النظام يجعل المحبوس يعيش حياته حياة خارج المؤسسة العقابية يحيا فيها حياة المواطن العادي وحياة داخل المؤسسة العقابية يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة.

كما أن المسجون لكي يحافظ على نظام الحرية النصفية المستفاد منها عليه أن يراعي شروط المواظبة والانضباط وعدم خرق تدابير هذا النظام وهذا يكون عن طريق الامضاء ولهذا فهو يسعى دائما الى تحسين سلوكه وسيرته ويتخذ من الحذر ما يجعله يداوم في هذا النظام وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه ارجاعه الى سلوكه وسيرته ويتخذ من الحذر ما يجعله في هذا النظام ،[1] وكل خرق لهذه القواعد يترتب عنه ارجاعه الى المؤسسة وتحويل ملفه الى لجنة الترتيب والتأديب للنظر في ايقاف

[1] الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة تدخل السيد فليون مختار مرجع سابق،

تدابير الحرية النصفية ويرفع تقرير بشأنه الى وزير العدل الذي يؤيد القرار أو يخالفه وغالبا ما يؤيده ، كما أن الاستفادة من هذا النظام يكون باختبار المساجين الذين أبدو قابلية للإصلاح وأظهروا حسن السلوك داخل المؤسسة بهدف الاصلاح والادماج الاجتماعي وكانوا قد استفادوا من نظام الافراج المشروط وكانت مدة عقوبتهم الباقية لا تزيد عن 12 شهر ولحسن تطبيق ببطاقة نظامية تبين وجوده الشرعي خارج المؤسسة وتقديمها الى السلوك المختصة في حالة طلبها وإما ما يتعلق بمصاريفه فيأخذ من مبلغه الموجود بكتابة ضبط المحاسبة مع بنية طريقة صرفها لإرجاع الباقي من المصاريف الى المؤسسة لكن تبقى استفادة المحكوم عليهم من هذا النظام متوقف على الذين لم تبقى على مدة عقوبتهم ال 12 شهر بهذا نجد المشرع متشدد مقارنة مع نتائج الايجابية التي تساعد على خلق التوازن النفسي لدى المسجون في حالة استفادته من نظام الحرية النصفية وبهذا فهذه الشروط تؤثر على وظيفة الاصلاح.[1]

المطلب الثاني: الورشات الخارجية

لقد جاء الامر 72/ 02 المؤرخ في 02/10/ 1972 المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين في مادته 143 بتعريف الورشات الخارجية ومن خلال مضمون هذه المادة نجد أن نظام الورشات الخارجية هو نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه والظروف التي يقام فيها العمل الحر، ويقوم هذا النظام على تشغيل المساجين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية ويكون أما في الهواء الطلق على مستوى الحقول والمزارع أو داخل الورشات الحرفية والمصانع

[1] المادة 195 من الامر رقم 02/72 مرجع سابق

تحت حراسة ومراقبة أعوان ادارة السجون ويوجه العمل الانجاز الاشغال ذات النفع العام لفائدة الادارات والجماعات العمومية والمقاولات العامة باستثناء القطاع الخاص وبهذا فتشغيل المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروجهم صباحا والعودة الى المؤسسة مساء وهنا تتشابه مع نظام الحرية النصفية والفرق بينهم هو أن في الحرية النصفية يكون العمل فرديا وبدون حراسة ولكن العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا تحت حراسة أعوان ادارة السجون، أما تنظيم وسير العمل في نظام الورشات يكون وفق طريقتين:

-1- عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 13/73 والذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع والخدمات لكن هذا العمل ليس بقصد الربح، لكن كوسيلة لإصلاح المساجين وترقيتهم اجتماعيا.[1]

-2- عن طريق التقاعد مع هيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام وأهم التزام بغرض على الهيئة المشغلة بما فيها المكتب الوطني للأشغال التربوية هو حفظ الأمن أثناء سير العمل ويتضمن هذا العقد مايلي :- تحديد عدد المساجين العاملين وأماكن عملهم التكفل بحراستهم وايوائهم ومأكلهم ونقلهم.

- تقويض الضرر الناجم عن حوادث العمل والامراض المهنية وكل هذا على أن لا تتعدى مدة العمل اليومي للمسجون عمل العامل الحر، كما أنه يستفيد من يوم راحة في الأسبوع ومن رخص

[1] كمبادية مختارية مرجع سابق ص: 210

العمل وبهذا فإن الهيئة المستخدمة تقدم طلب الى وزير العدل الذي يؤشر عليه ويقدمه الى قاضي تطبيق الاحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقرر وزير العدل القبول أو الرفض.[1]

الشروط الواجب توافرها في المسجون لاستخدامه في اليد العاملة:

أ) شرط المدة: أن يكون المستفيد محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية والذي لا تقل عقوبته عن 12 شهر على الأقل.

ب) شرط متعلق بشخصية المسجون: يجب أن يكون المسجون يتمتع بسيرة حسنة تبين امكانية اصلاحه زيادة على تمتعه بصحة جيدة والتي يوافق عليها الطبيب، وفي هذا يستفيد المساجين من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة والصحة والضمان الاجتماعي لحوادث العمل والامراض المهنية وهذا ما جاءت به المادة 112 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، وقد حدد المرسوم رقم 85/ 34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي الاقساط التي تدفعها وزارة العدل في مجال تأمين المساجين العاملين بالنسبة لحوادث العمل والامراض المهنية بنسبة 7بالمائة الاجر الوطني الادنى المضمون لذوي حقوق المسجون العامل، ومن المشاريع التي اشتركت اليد العاملة في انجازها:[2]

في مجال البناء: المشاركة في بناء وزارة العدل ، بناء المحاكم والمساجد ، فندق الطاهات بتمنراست.

[1] عمر خوري، المرجع السابق ص: 384

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص: 179

في مجال التهيئة: مساهمة في تهيئة حديقة التسلية بين عكنون وحديقة التسلية بينام.

الفلاحة: استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية بولاية وهران، شلف، الجزائر.[1]

وقد عرفت الورشات الخارجية تطور هام في مستوى الثمانينات باعتبارها على أعلى مستوى كنشاط اصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة وهذا ما جسدته مذكرة وزير العدل رقم 479 المؤرخة في 1982/05/22 المتضمنة تشكيل فوج عمل يتكون من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني، جين كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا لتدعيم نشاطات انتاج مادة الحلفاء والتشجير واستصلاح الاراضي وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية هي: ورشة سيدي أحمد بتلمسان، ورشة فوقارة سعيدة ، ورشة البيضاء الأغواط، ورشة سن الباء بالجلفة، وقدرت الطاقة الاستيعابية للورشات الأربعة ب: 800مسجون ، لكن ورغم هذا لايزال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

- تراجع في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بأكملها بسبب تدهور الاوضاع الامنية التي انجرت عنها تراجع الادارة العقابية عن استخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة للإصلاح والتأهيل والتركيز على وضعها في المؤسسات البيئية المغلقة لتشديد الحراسة والأمن.
- استخدام المساجين لفترات موسمية وغير دائمة.

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص: 381، 382

- نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم كثرة الفئة الشابة والقادرة على الانتاج ولهذا يجب توسيع مجال تطبيق نظام الورش الخارجية باعتباره ذو أهمية بالغة في مجال استعمال العمل كغرض اصلاحي وتربوي.[1]

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة

يختلف نظام البيئة المفتوحة اختلافا كليا عن نظام البيئة المغلقة إذ يقوم هذا النظام على مبدأ الطاعة والانضباط المبني على الرضى والقبول من طرف المسجون بشعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع إذ تنعدم فيه كل الوسائل الأمنية من حراسة وأساور مرتفعة وقضبان فيكون المسجون في حرية شبه كاملة من تنقل وحركة في الحدود التي تتربع عليها المؤسسة والامر الذي يساعد المسجون نفسيا في عملية الاصلاح هو العمل في هذا النوع من الانظمة الذي يكون عن طريق قرار من وزير العدل يحدد المزارع الفلاحية أو المؤسسات الصناعية ليشتغل فيها المساجين وقيمون ليلا نهارا.[2]

وعلى هذا الاساس فإن قبول المسجون في هذا النظام يكون بناء على معايير تتخلص في شرطين أساسيين:

أولا: يتعلق بشخصية المحكوم عليه أين يقوم على ما يبديه المحكوم عليه من مؤهلات اصلاح وما يظهره من تصرفات وسلوك ايجابية تجعل من وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة عاملا مشجعا على اصلاحه وهذا ما جاءت به المادة 173 من الامر 02/72 المتضمن قانون السجون واعادة تربية

---

[1] الطاهر بريك فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ، 2009

[2] لخميس عثمانية ، المرجع السابق ص: 200

السجين بنصها " يجوز أن يرسل للمؤسسات المفتوحة المحكوم عليهم الذين من سلوكهم أن مقامهم نهائية المؤسسة يؤثر بكيفية ايجابية على اعادة تربيتهم"[1]

والثاني: يتعلق بالمدة: يتمثل ذلك في مضمون المادة 174 من نفس الامر والتي ميزت بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الاجرام في الاستفادة من الوضع في المؤسسة المفتوحة فإذا كان يجوز وضع المبتدئين في أي وقت في المؤسسة المفتوحة فإن معتادي الاجرام يجب أن يكونوا قد قضوا ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها عليهم بالنسبة للبالغين ، ونصف العقوبة بالنسبة للأحداث ، و باستغناء هذه الشروط يقترح قاضي تطبيق الاحكام الجزائية وضع المحكوم عليهم المتوفر فيهم الشروط بالمؤسسة المفتوحة الى وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

وبمجرد أن يصبح المسجون في البيئة المفتوحة يمكنه طلب رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة بعد أن يكون قد التزم بالقواعد التي وضعتها وزارة العدل وقواعد قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، لقد كان هدف المشرع من اعتماد نظام البيئة المفتوحة هو فتح فرص لعملية الاصلاح خاصة و انه حاول خلق نوع من التشابه مع حياة الوسط الطبيعي الحر، لمساعدة المسجون وتسهيلاته التكيف مع المجتمع مراعيا في ذلك التوازن النفسي والعقلي هذا من جهة ومن جهة أخرى لتخفيف العبأ على المؤسسة في صرف المبالغ المالية في المباني والحراس ، وبهذا خففت الاكتظاظ بالمؤسسات المغلقة.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق ص: 393

[2] الطاهر بريك المرجع السابق: ص: 53

لكن ورغم هذا فالجزائر لازالت تعاني نقص في استعمال البيئة المفتوحة رغم وجود امكانيات كبيرة في الميدان الفلاحي واستصلاح الأراضي لتكون الاستفادة ضمن هذا النظام مقصورة على بعض المحبوسين دون الاخرين.

المطلب الرابع: الافراج المشروط

لم يتطرق الامر 02/72 الى تعريف الافراج المشروط لكن بالرجوع الى أحكامه وشروطه يمكننا القول أن الافراج المشروط هو اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته كما أنه اعفاء مؤقت من قضاء العقوبة المتبقية ويكون هذا الوضع المستفيد تحت اجراءات معينة للمراقبة والاشراف قصد مساعدته على اجتياز ما بقي من الافراج المشروط بانه المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته واذا أخل بأحد التزامات الافراج المشروط يؤدي الى تعليق العمل بهذا النظام، وحتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج المشروط اشترط المشرع الجزائري شروطا وهي نوعان: -شروط شكلية.-شروط موضوعية.[1]

فالشروط الشكلية: نصت عليها المادة 181 من الامر 02/72 التي جاء فيها أن الافراج المشروط يكون بناء على:

- طلب خطي من المحكوم عليه شخصيا يقدم مباشرة الى وزير العدل
- اقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية
- اقتراح من مدير المؤسسة

[1] Pemologie edition dalloz 1991. Bermard borlot

وفي الحالتين الثانية والثالثة بشرط أن يكون الاقتراح مصحوبا بتقرير مسبب في محضر الاجتماع المؤشر من قبل أعضاء لجنة الترتيب والتأديب مع ضرورة ارساله الى المديرية المتخصصة في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديمه الى لجنة الترتيب والتأديب ، كما أن المذكرة الوزارية رقم 98/01 اشترطت ضرورة تضمين الملفات المدروسة و المتعلقة بالإفراج المشروط ما يلي:

- نسخة من الحكم أو تقرير القاضي بسلب الحرية.
- عرض وجيز بتعرض الى الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- تقرير مسبب عن سيرة وسلوك المسجون المقترح للافراج.
- الوضعية الجزائية الجديدة بها كل المعلومات وبسورة دقيقة.
- تقرير مفصل للجنة الترتيب والتأديب –شهادة الايواء والاقامة- شهادة الطعن أو عدم الاستئناف.

أما الشروط الموضوعية: فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بصفة المستفيد وبالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه والمدة التي قضاها في البيئة المغلقة وهي كالتالي:

-حسن السيرة: أي وجوب انصاف المساجين بحسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات اصلاح حقيقته تبين استعداده في تقويم سلوكه في فترة سلب الحرية ليكون حافزا للمحكوم عليه نهائيا بأن يبذل مجهودات خاصة وارادة لإصلاح نفسه وهذا محتوى المادة 179/ف1 من الامر 02/72 .

– وجود عقوبة سالبة للحرية: يشترط في المستفيد من نظام الافراج المشروط أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.[1]

– قضاء جزء من العقوبة: حسب الفقرتين (2)و (3) من مادة 179 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، فإن المشرع اشترط لمنح الافراج المشروط أن يكون المستفيد منه قد قضى جزء من العقوبة المحكوم بها عليه في السجن، غير أن حساب هذا الجزء من العقوبة يختلف من سجن لأخر باختلاف السوابق القضائية على النحو التالي:

– اذا كان المستفيد مبتدئا يشترط أن يكون قد قضى نصف العقوبة على أن تقل عن 03 أشهر.

– اذا كان المستفيد انتكاسيا فيشترط أن يكون قد قضى ثلثي العقوبة على أن لاتقل المدة التي قضاها عن 06 أشهر.

– اذا كان المستفيد محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى 15 سنة على الأقل ولكن وبتطبيق التعليمة رقم 95/18 المؤرخة في 05/17 /1995 فإن تخفيضات العفو التي استفاد منها المسجون بموجب مراسيم العفو تعتبر كمدة مقضاة فعليا تحسب ضمن زمن الاختبار، ورغم توافر تلك الشروط فإن المشرع الجزائري منح لوزير العدل سلطة البحث في الطلب أو اقتراح إما بالقبول أو الرفض وهذا ما جاءت به المادة 180 من الامر 02/72.

[1] مذكرة وزارة العدل رقم 98/01 بخصوص تشكيل ملفات الافراج المشروط المؤرخة في 23مارس 1988

وبهذا يكون تسريح المحكوم عليه قبل انقضاء الأجل بمثابة أثر رئيسي يترتب عن الافراج المشروط وهو اعفاء مؤقت من قضاء المدة المتبقية المرتبط بتدابير المراقبة والمساعدة أو الالتزامات الخاصة الذي يشترطه وزير العدل.[1]

- تدابير المراقبة : نصت عليها المادة 185 من الامر 02/72 وعددناها كما يلي:
- الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط .
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية .
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش عنه بشرط.

هذا بالإضافة الى التزامات خاصة جاءت بها المادة 186 من نفس الامر ومثالها:

- أن يكون الاختبار قد أجري على المستفيد في الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الورش الخارجية ويكون هذا الأخير ناجحا.
- التوقيع على سجل خاص موجود بمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني.
- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية أو الضحية .
- المنع من قيادة بعض العربات.
- المنع من التردد على بعض الأماكن مثل محلات المشروبات الكحولية والملاهي ..الخ.

[1] عبد الرزاق بوضياف مفهوم الافراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر،دط، د ت

- المنع من استقبال أو ايواء بعض الأشخاص في مسكنه وكل هذه الالتزامات جواز به يمكن فرض واحدة منها ولا يجوز فرضها بكاملها.

- امكانية الرجوع عن قرار الافراج المشروط: جاء نص المادة 190 من الامر 02/72 ينظم هذه المسألة أين أجاز لوزير العدل الرجوع في مقرر لإخراج المشروط تلقائيا أو بناءا على اقتراح قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ،[1]ويترتب على ذلك الزام المستفيد لقضاء العقوبة التي كان قد حكم بها عليه مع تنقيص ما قضاه في السجون وكأن الافراج المشروط لم يكن ولا تحسب المدة التي قضاها خارج السجن ضمن مدة العقوبة وفي حالة وجود صعوبة لإرجاعه الى السجن تسخر القوة العمومية من طرف النيابة العامة بطلب من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والحالات التي تستوجب الرجوع في قرار الافراج المشروط هي: - حالة صدور حكم جديد.

- حالة سوء سيرة المفرج عنه.

- حالة عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 185 أو في المقرر الذي منح بموجبه الافراج المشروط مع الاشارة الى أن توفر حالة من هذه الحالات لا تؤدي تلقائيا الى توقف قرار منح الافراج المشروط بل هذا راجع للسلطة التقديرية لوزير العدل كما أن اعتماد القوانين الموروثة عن المستعمر الفرنسي، أوجد الدولة الجزائرية في حالة عجز عن انشاء برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الاجرامي وكل هذا نتيجة لما ورثه من هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتماشى وسياسة المستعمر في تعميق وتشديد الأمن وارهاب الجزائريين فأصبحت هذه

[1] عمر خوري المرجع السابق ص: 435

السجون لا يتماشى ومجال الاصلاح والادماج الاجتماعي لنصل في الاخير للقول أن الجزائر باعتمادها للسياسة الاستعمارية في تسيير السجون لم يجد نفعا ولم يلق تطورا في هذا المجال .[1]

- أهم النشاطات الموجهة لإعادة ادماج المحبوسين في هذه الفترة:

إن تبني بعض النشاطات بغرض اعادة ادماج المحبوسين خلال هذه الفترة اقتصر على بعض المؤسسات الكبرى ، حيث كانت هذه النشاطات قليلة أين كانت تدخل في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في اطار العمل التربوي ومن بين هذه النشاطات:

- النشاط الفلاحي والتنشئة في السجن المركزي برواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بالسجن المركزي بتازولت.
- ورشة الخياطة وصناعة الاحذية بسجن الحراش.[2]

و فيما يخص المكتبات فهذه الأخيرة كان يقتصر وجودها على المؤسسات العقابية الكبرى والتي كانت تمول عن طريق الهيئات والمساعدات الا أنها كانت تفتقر للتسيير العقلاني من حيث اختيار الكتب التي يتماشى مضمونها مع مبدأ الاصلاح.[3]

لقد كانت تنظر السلطة السياسية الى السجون على أنها المكان المناسب لاحتواء وادماج قدماء المحاربين في ميدان الشغل بعد انتهاء الحرب باعتبار أن أغلبهم كان يفتقد لأي مستوى تعليمي وهذا ما كان يعكس النظرة الرسمية للسجون في تلك الفترة بكونها مراكز للحراسة ومراقبة المساجين من دون

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص: 147

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ص:49

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق ص: 178

اعطاء أي اعتبار للجانب الاصلاحي والتأهيلي لكن ومع بداية سنة 1969 حصل تغيير نسبي في نظام التوظيف أصبحت من خلاله ادارة السجون تشترط في المترشحين لوظيفة السجن توفر مستوى التعليم الابتدائي أو أكثر اضافة الى النية الجسمية اللائقة والسلوك الحسن واجراء اختبار لاختيار المترشحين واجراء تربص بمدرستي بلعباس وعنابة.[1]

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ص: 52

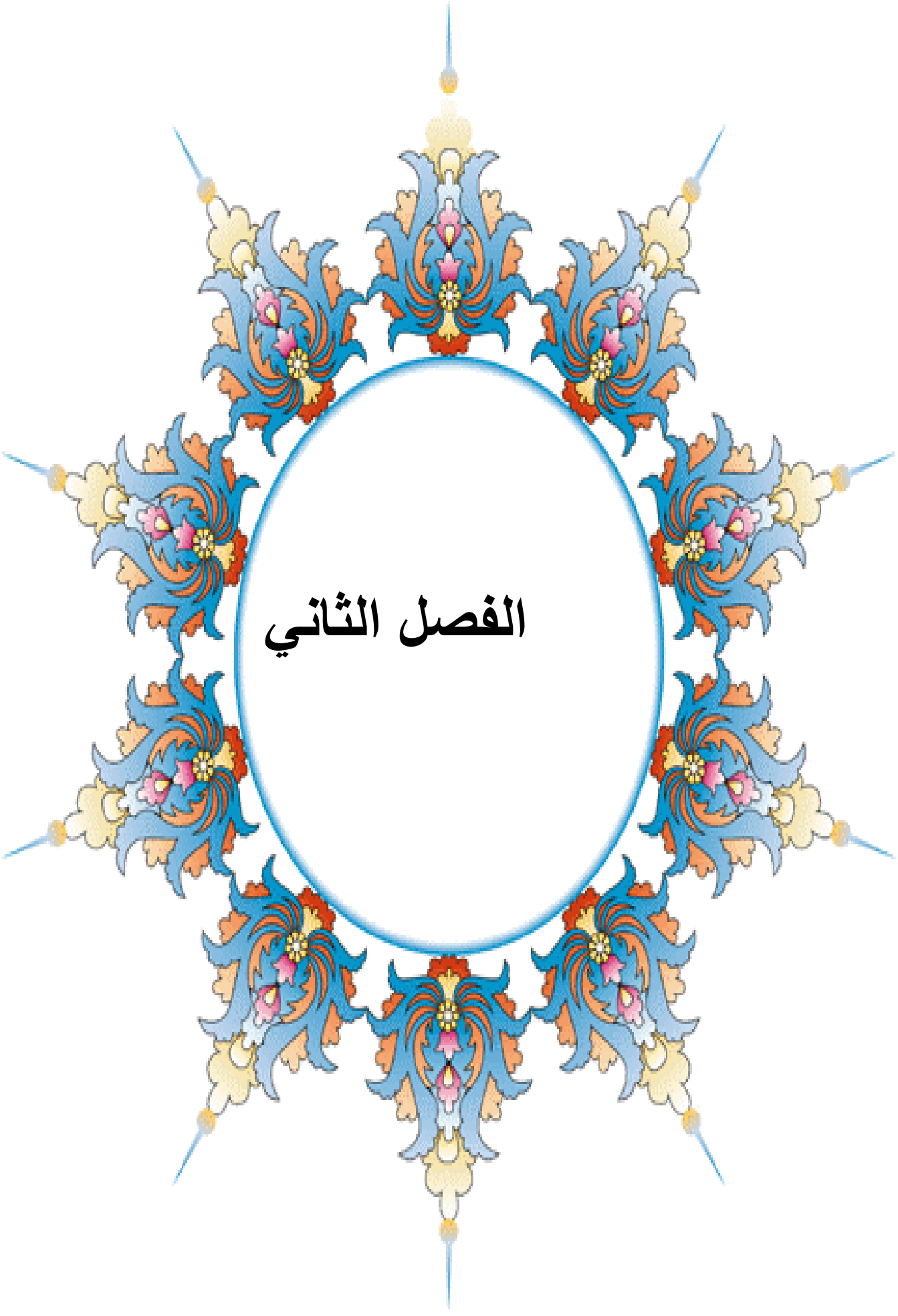

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإدماج الخاص بالمحبوسين

أولت التشريعات المعاصرة عناية بالغة بمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، هما لاشك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة وذلك من خلال تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديثة الذي أخذ بمبدأ حماية المجتمع [1].

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة والهدف السياسي للسياسة العقابية في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إصلاح الجاني والقضاء على أساليب الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا تضمنت عملية إعادة الإدماج أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من الضروري التكفل بحقوق والارتقاء بها وذلك من خلال ما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث نصت المادة 01 منه مايلي[2]:

بهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعتبر موضوع إعادة الادماج المحبوسين من أحداث القضايا المطروحة اليوم الحقل على الاجتماعي في إمتدادته النفسية والقانونية والأمنية فتطور التصور الإنساني للعقاب، قرر

[1] د. عثمان لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر، على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص204

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب،ط1،بيروت،2006،ص207

وجود العديد من الأفكار والأدبيات التي تعتبي الفعل الإجرامي حادثة في مسار الفرد والمجتمع يترتب عنها تحملات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها الجميع سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

المبحث الأول: مفهوم الادماج وانواعه:

الإدماج مفهوم اداري يستخدم لوصف أجهزة السياسة الاجتماعي المختلفة التي انتشرت منذ السبعينات ولقد شاع استعمال هذا المصطلح اترنبي(العائد الأدنى للإدماج)سنة 1988.

مفهوم الإدماج متقارب أحيانا مع مفهوم الانسجام والتكامل إلا أن هناك بعض الإختلافات التي تفصل بينهما في مقابل الإدماج يختص بالأفراد المستبعدين بصفة أو بأخرى من المشاركة في نظام اجتماعي منسجم و لقد تبنى قانون 04/05 صيغة جديدة وآليات متنوعة حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبية السالبة للحرية فمرحلة أولى.

بمبدأ هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على المحبوس لاكتمال وإعادة الإدماج الاجتماعي التي بدأت داخل السجن وتدعيمها الرعاية الحقة كمرحلة 2 قد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين04/05 مادة 112 على" إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها الهيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في مادة 21 من هذا القانون"[1]

مادة 21" تحدث لجنة وزارة مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة الإدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي يحدد الاجتماعي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم"

[1] المادة 112 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

المطلب الأول: أنواع الإدماج

أولا: الإدماج الاجتماعي

حياة الإنسان لاتكون طبيعة إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته والغير لهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف أمام تنظيم حياته كما كانت قبل إبداعه في السجن حيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والايلام لكن منذ أن اعبر التأهيل والتهذيب غرس أساسية للعقوبة أصبح من المستعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو سياعدهم أول على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكييف معها وتنظيم صلاتهم الخارجية وثانيا على نحو يسهل إدماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم وفي هذا وذلك ما يوقف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليه وفيه أيضا توفير للتربية الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى وفي الأخير تحقيق التهذيب والتأهيل عن طريق ضمان الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضو صالحا.

حيث يعتبر هذا الأخير عنصر من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين وتساعده على تكييف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله العائلية ولاشك أن هذا الإدماج يساعده إذ يتعرض السجن لاصابة لما يعرف بصفة السجون مما قد يدفعه إلى اليأس أو الانتحار وهنا تبدأ أهمية الإدماج.[1]

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص264.

ثانيا: الإدماج الصحي

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة في الماضي لفترة طويلة تقتصر على الردع والايلام وان السجون في تلك الحقبة من الزمان كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشؤونهم مما يترتب عليه سوء حالتهم وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلاتها لكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح وتغيير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب بالإضافة إلى تقدم الذي حدث في العلوم الطبية والإجتماعية مهدا لظروف الصحية ومن بين الاحتياجات السياسية بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي وهو حق بكفله له القانون مثلما أفرده قانون السجون عند ما أكد على الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين مادة57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نصت على ما يلي" الحق في الرعية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسيين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى"[1]57

ولهذا نجد أن الدولة قد حاولت تكييف القوانيين الجديدة مع ما تقتضيه المعاملة الحسنة للنزلاء ومن أجل تعزيز التكفل الصحي ثم على مستوى المستخدميين والرفع من قدراتهم أعلى من مستوى الخدمة.

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب،ط3، دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، 974.

ثالثا: الإدماج النفسي

يقصد بالإدماج النفسي الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسة العقابية باعتبارها أن للأفعال الاجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبت الدراسات وهناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف والتي تؤدي إلى الإجرام فحالات الشدود النفسي التي لها صلة وطيدة بالاجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك إجتماعي منحرف حيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني با لقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إذ جاء بأنه يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على الشخصية والعائلية وتنظم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية وهو ما يبرز بوضوح دور الإخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية الاحتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصصة بسب حالتهم النفسية.

مادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله على مؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك"[1]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص279.

أهمية الإدماج

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيين أهمية بالغة وذلك تكمله لبرنامج التأهيل والتهذيب بالإضافة إلى الإصلاح وذلك أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية و العامل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة الإدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات كما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيا الاتصال واستغلال مواقع الانترنيت الخاصة وزارة العدل الإطلاع الجمهور على برنامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسين المجتمع المدني بدوره في هذا المجال[1]

- تشجيع على إنشاء الجمعيات التي تنشط في هذا المجال وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورة لعملها.
- تسهيل نشاطات قطاع الدولة والمجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية وتمكنهم من القيام بعملهم على أكمل وجه.
- تحسين وتفعيل إتفاقيات التعاون بين قطاع السجون والقطاعات الأخرى المتعلقة الإدماج الإجتماعي للمحبوسيين وتوزيعها على القطاعات الأخرى.
- تدعيم برنامج التكوين المهني لفائدة المحبوسسين مع تركيز على الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

[1] د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر عمان، الاردن، 2009، ص205

- تفعيل أنظمة المؤسسات الخارجية والبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإخراج المشروط.
- تمكين المحبوسين المفرج عليهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع[1]

المطلب الثاني: التنفيذ العقابي في الجزائر

دور سعي القانون 05/04 في تكريس مبادئ وقواعد السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي والتي إعتبرت العقوبة هي وسيلة لحماية المجتمع وذلك عن طريق إعادة التربية وعملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولأجل تحقق الغرض المنشود والمتمثل في نجاح سياسة العقابية يتوقف على وجود إدارة قادرة على رسم هذه السياسة بالإضافة إلى إحترام حقوق الانسان وكلامته وهذا ما جاء بها قانون تنظيم السجون وأحادية الإدماج 05/04[2].

أولا : الإشراف الإداري

الإدارة القائمة في الجزائر حديثة في الجزائر النشأة ولقد استفادة من تجالب النظريات التي ساعدت على رسم سياسة عقابية حديثة وذلك بموجب الأمر 02/72 وقد اعتمدت على إعادة التربية وذلك لإصلاح وتاهيل المجرم والقضاء على سلوك وبموجب المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في

[1] عبيد حسين إبراهيم، النظرية العامة للظروف ، دار النهضة العربية القاهرة، 1970، ص200

[2] د. عمر خوري، لسياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص250

12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل وهذا الأخرى ربط مسألته التبعية للإدارة العقابية بوزارة العدل.وإدارة المؤسسة العقابية[1]

وتشمل الإدارة العقابية في الجزائر الإدارة المركزية العقابية

الإدارة العقابيبة المركزية:

يطلق عليها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الإصلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

– السهر على توفير الظروف الملائمة للسحب واحترام حقوق المحبوسين وسلامتهم.

– السهر على تطبيق الأحكام الجزائية.

– السهر على توفير الأمن والحفاظ على الانضباط في كل من المؤسسة العقابية والورشات الخارجية

– السهر على أعمال إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونيين.

– مراقبة شروط الصحية ونظافة في المؤسسات العقابية

هيكلة المديرية لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

– يترأس المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مديرية العام وأربعة مساعدين كما تحتوي مديرية العامة لإدارة السجون على خمس مديريات هي:

[1] المرسوم رقم80/ 115 المؤرخ في أفريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أفريل 1980، العدد 16.

– مديرية شروط العقابية

– مديرية البحث وإعادة الإدماج أجتماعي للمسجونين

– مديرية أمن مؤسسة العقابية

– مديرية الموارد البشرية

– مديرية المالية والمنشآت والوسائل

الإدارة مؤسسة العقابية:

تتشكل الإدارة المؤسسة العقابية من مديرية المؤسسة المسالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج العاملون بمؤسسة العقابية.

ثانيا الإشراف القضائي

لقد أبد المشرع الجزائري فكرة القضاء وذلك في تطبيق العقوبات السالبة للحرية واستمد فكرة الأحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي وذلك سنة1951 تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال وعند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أطلق عليه اسم قاضي تطبيق العقوبات هادفة 22 من نفس القانون السابق" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض، وأكثر تسند إليه مهام تطبيق العقوبات.

بختام قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية بمجال السجون، أي بموجب القانون الجديد بعد ما كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهذا في الأمر 02/72 اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبيان أهميتها في حمالة الحقوق الفردية وكان مؤتمرات لندن عقد عام 1925 أول من أيد الخد بهذا النظام وفرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي مبدأ المساهمة القضاء في التنفيذ العقابي وأن تدخل القضاء ينطوي الشق يتعلق بالرقابة لتحقيق تطبيق الصحيح للقوانين واللوائح والسجون.[1]

1. مدير المركز

هو المسؤول الأول على إدارة المؤسسة العقابية ومصالحها وهو رئيس جميع الموظفين بها المسؤول على تسيير المساجين داخلها.

كما أنه يشرف على أعمال الإقتصادية مثل شراء مستلزمات المؤسسة

– يمنح العطل الإستثنائية لا تتجاوز عشرة أيام للمحبوسين مادة125 نفس قانون السابق.

– القيام بتبليغ في حالة وفاة محبوس المادة 65 من قانون تنظيم السجون 05 /04.

– يصدر العقوبات التأدبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة المادة 84 من نفس القانون.

[1] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير، يعدد المسابقات على أساس الاختيار والامتحانات المهنية اللتحاق بالاسلاك الخاصة بإدارة السجون.

– يقترح الإخراج المشروط المادة 175 من القانون السابق

2.المصالح المركزية المكلفة بإعادة الإدماج

لقد نصت المادة 27 من القانون 05/04 أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية.

– كتابة ضبط قضائية تكلف لمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين

– كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسلك أموال ودوافع المحبوسين وتسيرها يمكن أحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية

ويجدد عددها تنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في مارس 2009.[1]

مصالحها[2]:

– كتابة الضبط القضائية

– كتابة الضبط المحاسبة

– مصلحة المقتصد

– مالصلحة الاحتباس

– مصلحة الصحة والمساعدة إجتماعية

– مصلحة إعادة الإدماج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في مارس 2009. العدد 15

[2] المادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي

– مصلحة الإدارة العامة

3. العاملون بالمؤسسة العقابية

لقد تعدد مهام وأدوار السجون الحديثة وذلك من أجل الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للمحبوسين نظرا لما كان يعانيه من مختلف الجوانب نفسية والاجتماعية والصحية وهذا ما سعت إلى تحقيقه السياسة العقابية الحديثة وفي هذا الإطار صدر القرار الوزارة المشترك المؤرخ في 4 أفريل 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[1]

أولا: تعريف قاضي العقوبات

لم يتطرق المشروع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الامر رقم 72/02 أو قانون 05/04 وإنما إكتفى بتحديد مهامه، نصت المادة 07 من أمر 02/72 إلى دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة لأحكام الجزائية، أما المادة 23 من القانون 04/05 على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابي تفريد العقوبة[2]

[1] المادة 96 من القانون 05/04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] المادة 22 من قانون تنظيم السجون تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 07 من الأمر 72/ 02 على أنه يتم تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة الاختصاص مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاء المصنفين في رتب المجلس القضائي على الاقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

سلطات إدارية تتمثل في :

يهدف قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج المحبوسين وذلك من خلال الدور الذي يؤديه، وتتمثل سلطاته في، سلطات إدارية، سلطات رقابية، سلطات في إيطار لجنة تطبيق العقوبات.

- المساهمة في حل النزاع المتعلق يتنفيذ الأحكام الجزائية المادة 14 من نفس القانون.

[1] المادة 22 من قانون تنظيم السجون تعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

– منع المحبوس من قراءة الجدرائد المادة03 من قرار الزير الصادر بتاريخ 1972/02/23.

سلطات رقابية: وتتمثل في:

– الرقابة على المحكوم عليه

– الرقابة على المساهين في عملية العلاج العقابي

– الرقابة على المؤسسات العقابية

– سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبة.

– سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة والمتمثلة في:

التصنيف (المادة 4 الفقرة 1) التعليم والتكوين، العمل (المادة 96)

– سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة، المغلقة والمتمثلة في:

الورشات الخارجية، الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة

ثانيا :سلطات قاضي تطبيق العقوبات

*سلطات إدارية و تتمثل في :

يهدف قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية وإدماج المحبوسين وذلك من خلال الدور الذي يؤديه ،وتتمثل سلطاته في :

سلطات إدارية ،سلطات رقابية ،سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

-تلقي الشكاوي وهذا ما نصت عليه المادة 79 القانون تنظيم السجون (05/04)

-المساهمة في حل النزاع المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية المادة 14 من نفس القانون .

-منع المحبوس من قراءة الجرائد المادة 03 من قرار الوزير الصادر بتاريخ 1972/02/23 .

*سلطات رقابية وتتمثل في :

-الرقابة على المحكوم عليه.

-الرقبة على المساهمين في عملية العلاج العقابي .

-الرقابة على المؤسسات العقابية .

*سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبة .

-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة والمتمثلة في :

التصنيف (المادة 4 الفقرة 1) التعليم والتكوين،العمل (المادة 96)

-سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في :

الورشات الخارجية ،الحرية النصفية ،والبيئة المفتوحة.

-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في انظمة تطبيق العقوبات والمتمثلة في إجازة الخروج ،التوقيف المؤقت لتطبيق ،الإ[1]نفراج المشروط.

1 المواد 79 و67 من القانون 05/04/ التي تحدد السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

[1]المادة 24 فقرة 1 من نفس القانون تحدد سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبة.

المطلب الثالث:آليات الإدماج

السياسة العقابية التي تبناها المشروع الجزائري وذلك بموجب قانون 04/05 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أهداف مسطرة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا ، والقضاء على الظاهرة الإجرامية ومن خلال ذلك إعتمد على عدة هبصات وجهات ذكرها قانون 04:/05

1-لجنة تطبيق العقوبات :

نجد أن المشروع في قانون تنظيم السجون 04/05 قد أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من لباب الثاني وذلك تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الإجتماعي وفقا لتعديلات الجديدة حيث نصت المادة 24 من هذا القانون على أنه نشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات .

-لقد حدد المشروع تشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005

أ/تشكيلة لجنة تطبيق العقوبة

-قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا

-مدير المؤسسة العقابية ،عضوا

-المسؤول المكلف بإعادة التربية ،عضوا

-رئيس الإحتباس ،عضوا

-مسؤول كتابة الضبطية القضائية ،عضوا

-طبيب المؤسسة العقابية ،عضوا

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ،عضوا

-مساعد اجتماعي في المؤسسة العقابية ،عضوا

ب/إصلاحيات لجنة تطبيق العقوبة:تختص لجنة تطبيق العقوبة

1-ترتيب وتوزيع المحبوسين ،حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح

2-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء[1]

3-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط ،والإفراج المشروط لأسباب صحية

4-دراسة طلبات الوضع في المفتوح والحرية النصفية ، والورشات الخارجية

-تحدد تشكيلة هذه اللجنة كيفيات سيرها عن طريق التنظيم

2/لجنة تكييف العقوبات:

-لقد نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي آلية جديدة جاء بها هذا الخبر تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 161،141،133من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام وابداد رأيها فيها قبل إصداره قرارات بشأنها .

المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 17ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات تسييرها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 18/ 05.العدد 35

يوجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05المؤرخ في 17 ماي 2005

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما ادعت الضرورة لذلك مادة 05من المرسوم [1]

أ-تشكيلة لجنة تكييف العقوبة

-قاضي من قضاة المحكمة العليا ،رئيسا

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة النائب

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ،عضوا

-مدير المؤسسة العقابية،عضوا

-طبيب المؤسسة العقابية ،عضوا

-عضويين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة

لجنة تكييف العقوبات ،آلية جديدة جاء بها قانون تنظيم السجون في المادة143

[1] يوجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 17 ماي 2005 181/05

-يعين الرئيس مقرر اللجنة بين أعضائها

ب-مهام لجنة تكييف العقوبة

1-تبدي رأيهافي طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل من أجل 30 يوم من تاريخ إستلامها

2-تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعن بالإضافة إلى الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وذلك في أجل 30 يوم من تاريخ الأخطار (مادة 11 من المرسوم)

3-بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وبأغلبية الأصوات تصدر مقرراتها وفي حالة تعادل الأصوات يكون الصوت لرئيس المرجع (مادة 09 من المرسوم)

4-عن طريق النيابة العامة تبلغ مقررات اللجنة ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها – المادة 12-13 من المرسوم [1]

[1] المادة 03 من مرسوم رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18 ،العدد 35

ج/المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين استحدث القانون 04/05 المصالح الإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،حيث تنص المادة 113 "تنشأ مصالح خارجة تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "

صدر المرسرم التنفيذي رقم 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون والذي يتضمن 16 مادة إذ نصت المادة منه [1]على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة حيث تقوم هذه المصلحة على متابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون

يتم إنشاء المصلحة بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند إقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام

-تشكيلة المصالح الخارجية :

تتشكل هذه اللجنة من21 عضوا تابعا لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة الإدماج للمحبوسين للإفراج عنهم ثم إنشاء أول مصلحة خارجية

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/29 العدد13

[1] د-نبيه صالح ،دراسة علمي الإجرام والعقاب ،كلية الحقوق ،جامعة القدس 2009/2002 ص230

على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008 ثم تلتها المصلحة الخارجية بوهران و أخرى بورقلة سنة 2009 و باتنة وشلف 2010

-1-أعضاء المصلحة الخارجية

يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من

-رئيس مصلحة

-المكلف بالعلاقات الخارجية

-أخصائيون نفسانيون

-مساعدة إجتماعية

-الأعوان

-2-نشاطات المصلحة الخارجية :

-تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامهاعلى أعمل وجه تتمثل في :

-زيارة المؤسسات العقابية

-متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج

-استقبال المحبوسين المفرج عنهم

-المقابلة النفسية

-اجتماعات التوجيه

-العلاقات بين السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني

-3-تنظيم وسير المصلحة الخارجية :

المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يديرها رئيس المصلحة الذي يعين بقرار وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الشكل ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوس الباقي على تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر قصد تصغيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين[1]

-4-صلاحيات المصالح الخارجية:

د-نبه صالح ،المرجع السابق ،ص215

[1]المادة 3و9 المرسوم التنفيذي ،رقم 67/07 السالف الذكر

متعامل هذه اللجنة مستوى قرارة العدل بالتنسيق مع مختلف اللجان الموجودة عبر الجالس القضائية والجماعات الولائية المهتمة بشؤون المساجين ومختلف المصالح المختصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين وتعمل على محاربة الجريمة والجنوح بكل الوسائل العلمية وتقوم هذه اللجنة على الخصوص طبقا للمادتين 3،9 بالمهام :

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج والحرية والنصفية ،والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

-السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يتولى التكفل بهم وتزيد القاضي المختص بناءا على طلب أو تلقائيا بكلف المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص

القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المهتمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة

-من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا مهامها واسعة ومتنوعة فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين ومن أجل ذلك خول لها

التعاون مع التعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية كما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 67/07 [1]

المبحث الثاني :أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة مبادئ التصنيف كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في نظرة سلب الحرية إذ لم يعد هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق إغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي بشرف على تنفيذها موظفوا الإدارة العقابية والذي يؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه وفعلا تتحقق أساليب المعاملة العقابية لا بد من توفر شروط :

1-أن يوجد متخصص لتصنيف المحكوم عليهم يؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين :

*الأولى :مرحلة التشخيص والفحص ويقوم بها متخصصون ومعرفة العوامل الدافعة إلى عملية الإجرام واقتراح سبيل لمكافحتها ومواجهتها

د-نبيه صالح ،المرجع السابق ،ص 260

المادة 4.المرسوم التنفيذي .سالف الذكر

*الثانية :تتمثل في توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية المختلفة

2-أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها باستثناء المرحلة السابقة والمتمثلة في التصنيف ،فيجب أن تكون مستقلة في جناح مخصص للرجال ولآخر للنساء

3-أن تتوفر على العدد الكافي من الإداريين والفنانين والحراس [1]

والمشروع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا قانون 04/05 المؤرخ في فيفري 2005 على تبني أساليب معاملة المحبوسين من أجل تحقيق أهداف العقوبة وإعادة تأهيل الاجتماعي

أما أساليب المعاملة العقابية فهي متعددة داخل المؤسسة العقابية وخارجها وتنقسم إلى أساليب تمهيدية لتفريد العقوبة وتشمل الفحص والتصنيف وأساليب أصلية وتتمثل في العمل العقابي والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية

أما أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية أو خارج البيئة المغلقة وتتمثل في نظام الحرية ونظام الو رشات الخارجية ونظام السنة المفتوحة بالإضافة إلى الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمنجين عنهم

[1] د فتوح عبد الله شادلي ،المرجع السابق ص288

حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى رفع قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة للعيش في المجتمع في احترام القانون [1]

المطلب الأول :الأساليب التمهيدية لتفريد العقوبة :

أولا –فحص المحبوسين:

الفحص هو الخطوة الأولى من تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ مكننا تعريفه على النحو التالي :هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية الاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى معلومات تسهل اختبار أسلوب المعاملة العقابية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه

*معايير الفحص:

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء ،وهذا من أجل التوصل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وله أنواع

أ/الفحص السابق لصدور الحكم :

1 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين ،أقرها المؤتمر الأول لأمم بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين 1955

يأمر به القاضي من أجل معرفة الظروف التي تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة حيث يعتمد على النتائج المتحصل عليها وذلك لبناء حكمه وأخذ المشرع الجزائري هذا النوع من الفحص بموجب المادة 8 من المرسوم 72 /02 المؤرخ في 10 فيفري والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي نصت على "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم ونصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية

ب/الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

يتضمن هذا النوع من الفحص إجراء عدة اختبارات على الشخص المحبوس تمهيد التصنيفه للتوصل إلى اختبار المعاملة العقابية الملائمة [1]

ويعتبر النوع الأول من الفحص امتداد للفحص السابق لا يداع المحبوس وأخذ المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 02/72 حيث ينشأ كل ملف لمحبوس وقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب الأمر 02/72

ج/الفحص الأحق على الإيداع في المؤسسة العقابية :يعرف الفحص الأحق على الإيداع في المؤسسة العقابية بالفحص التجريبي الذي يجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية ويتولاه موظفو المؤسسة والحراس وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلا قته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب

[1] اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق ،ص187

ثانيا:توجيه وتصنيف المحبوسين:

رأينا أن المؤسسات العقابية ليست واحدة في نمطها ولا في طبيعتها ولا في الأنظمة المطبقة فيها فكل نوع من هذه المؤسسات لها نظام خاص يأخذ بعين الاعتبار فئة المحكوم عليهم الذين نستقبلهم عن المؤسسة كما أن المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية يختلفون من حيث خطورتهم الإجرامية وكذا سوابقهم القضائية فهناك المبتدئ والذي يحكم عليه لأول مرة بعقوبة سالبة للحرية وهناك المعتاد الإجرام ،فكل فئة تحتاج إلى أساليب وبرامج تختلف عن باقي الفئات ومن هنا كان توجيه المساجين إلى المؤسسة العقابية المناسبة وتربيتهم داخل نفس المؤسسة الواحدة من أول وأهم مراحل المعاملة العقابية الحديثة[1]

-ولضمان تحقيق الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة استحدث المشرع مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على السلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى العلاج العقابي المبني على أساس علمي مدروس مع درجة خطورة الإجرامية

د-محمد عبد الله الوريكان ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،ط الأولى دار وائل للنشر عمان ،الاردن ،2009 ص405

[1] دعبيد حسين ابراهيم ،النظرية العامة للظروف المخططة ،دار النهضة العربية القاهرة ،1970 ،ص259

ثالثا: مبادئ التصنيف

– تقضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس لمراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية والتي أحدثت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء جاءت في نص المادة 67 أغراض تقسيم السجناء كالأتي:

– فصل السجناء الذين يتحمل أن يكون لهم تأثير سلبي على زملائهم

–تقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل عملية العلاج والهادفة إلى التأهيل

–أما المادة الثامنة فقد تضمنت أسس الفصل بين المسجونين ونصت على ما يلي:

–يجب أن توضع الطوائف المختلفة سجناء في المؤسسات مستقلة أو داخل أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن تراعي في ذلك الجنس والسن الإجرامي والسبب القانوني في الحبس ،وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب

– ومن هذه المادة ينصح أن هناك قواعد علمية في تصنيف المحكوم عليهم والمتمثل في :

–حسب الرجال في مؤسسات مستقلة عن النساء

–فصل السجناء المحبوسون احتياطيا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا

-فصل السجناء البالغين ولأحداث فصلا تاما [1]

***إعادة تأهيلا الاجتماعي للمحبوسين:**

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم الراحل السياسية العقابية ويأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحياتهم ،تستجيب لإمكانياتها لبرنامج الإصلاح المقرر وتشمل عملية إعادة تأهيل المحبوسين التعليم والتهذيب بالإضافة على العمل العقابي ورعايته الصحية والاجتماعية ولهذه الأسباب أثبتت التجربة فعالياتها في تهيئة المحبوس وتحفيزه لإعادة إدماجه اجتماعيا من ،ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف والدية وانعدام المؤهلات التي تحول دون الحصول الفرد على تلبية رغبات أسرته [2]

-وترى هي علمية تأهيل الاجتماعي المعتمدة من قبل غايته الأنظمة المعاصرة الى تنمية شخصية المحبوس ، وذلك بعدم قدراته الفكرية الإدراكية وتعزيز نفسه بنفسه[3]

[1] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر ة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955

[2] د عبيد حسين ابراهيم المرجع السابق ص 355

[2] المادة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

*المطلب الثاني :

العمل العقابي والتعليم والتعذيب

أولا العمل العقابي[1]:

يعبر أسلوب العمل العقابي من أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأصيل المحكوم عليه ولهذا يجب أن يلقي الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه والشروط الواجب تحقيقها بتنفيذ هذه الأغراض

أصح العمل بمثابة عقوبة ،إضافية إلى جانب سلب حرية وكانت قسوة العمل تناسب قسوة العقوبة فحيث أي كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأساها وتخفف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت الحقوق في السجن أو جسم

ولقد أكدت المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل 1849 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة إذا اعتراف المؤتمر الأول وضرورة العمل داخل السجن والتزام الدولة بنظمه لكي يكون عملا منتجا أما في المؤتمرين على اعتبار عقوبة عقوبة إضافية للدرع والإيلام

[1] د-فتوح عبد الله الشادلي ،المرجع السابق،ص263

كان الخمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس ،الذي تفرضه الدولة عليه دون أي هدف ،غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فقد خصه في المواد من 96 إلى 99 من قانون 05 /04 الخاص بإعادة الاجتماعي للمحبوسين

ثانيا التعليم:

سبق أن تعرفنا في دراسة علم الإجرام في أثر التعليم العام والشخصي للتقليل من نسبة الإجرام في المجتمع بوجه عام والحد من الميل الإجرامي للفرد بوجه خاص فإن ذلك هو أثر التعليم في جميع فئات الشعب الأهم للإعادة التأهيل المحكوم عليه كما أن للتهذيب الديني والأ خلاقي أثاره في ذلك التأهيل [1]

-وسائل التعليم :

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف ومن هذه الوسائل :

1-إلقاء الدروس والمحاضرات:

د-اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق ،ص

257

[1] المواد ،96 إلى 99 قانون 05/04 المرجع السابق

يجب أن يبدأ في التعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى على طريق التعليم وبعده ذلك تلقي عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين التي تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو المتطوعين ومن المحكوم عليهم الذين لهم روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات المقنعة الحادة الهادفة ،كما يجب أن تتمشى هذه الدروس والمحاضرات من النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليهم أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته

ويتم التعليم وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي حدود الإمكانيات الخاصة بالمؤسسة العقابية

2-توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم لا شك أن النزلاء بالمؤسسة تشدهم الصحف والمجلات على الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالإحصاءات الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكليف بعد تنفيذ العقوبة وتحريرها من المشروع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر على حق المساجين في الإطلاع على العالم الخارجي نصت المادة 92 من قانون 04/05/ على الجرائد والمجلات [1]

3-إنشاء مكتبة داخل المؤسسة :

[1] فتوح عبد الله الشادلي ،المرجع السابق ،ص256

تلك هي الوسيلة الهامة الثابتة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية وترفيهية ودينية وقانونية وعقابية وتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجرى في مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب للمشاركة

*دور التعليم في التأهيل والإصلاح :

كشفت دراسات علم الإجرام –كما بينا من قبل –عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون وعن وجود علاقة مابين الميت والجريمة ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال إحدى عوامل الإجرام يضاف إلى أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه

ثالثا:التهذيب

يقصد به غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم وإما أن تكون القيم دينية وأخلاقية

التهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إذ يمهد بإدماجهم في المجتمع وتكليفهم معه بعد الإفراج[1]

[1] د،مصطفى العوجي ،التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ،دار المنال ،بيروت ،لبنان ،ط الأولى ،ص200

المطلب الثالث :الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية

أولا:الرعاية الاجتماعية:

سبق وأشرنا أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية وجددنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بلغ الأهمية بداية باستقبال المحكوم عليه وبحث حياته وأثناء الجلسات ومتابعته خلا لتواجده بالمؤسسة إلى غاية الإفراج عنه بحيث تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر من أهم العناصر للبرامج ال[1]تأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية مادة من قانون 05/04 وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود متخصصة اجتماعية حسب ما أقره القانون "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تنمية وتسيير إدماجهم الاجتماعي وهذا ما اتفقت عليه المادة 90 من نفس القانون

ثانيا:أساليب الرعاية الاجتماعية

تشمل هذه الأساليب مساعدة المحكوم عليهم في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن

المادة من نفس القانون 05/04/السالف الذكر

[1]د- اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق ص265

أ/المساعدة في حل المشاكل المحكوم عليه : تتعدد مشاكل المحكوم عليه ويكون بعضها سابقا على دخول السجن وبعضها الآخر لاحق لذلة فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته،أما المشاكل ألحقه على دخول السجن فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلة صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة يساعد التنزيل في حل هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن التنزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه

ب/تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن يترتب عليه فقده لقيمته واهتزازه نفسه بنفسه ومن ثم وجب تمتع التنزيل بقدر من الحرية مما يساعد على تهذيبه وتأهيله

ج/تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه :إذا كانت الحياة الطبيعية للإنسان تستلزم تواجد وسط مجموعة من أقر بائه فإنه يجب عدم عزل المحكوم علية عزلا كليا عند بقية زملائه لأن ذلك ليس لصالحه فضلا أنه يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع مع الإفراج عنهم يأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كألعاب الرياضية (كرة القدم،السلة ،الطائرة)[1]

[1] د-اسحاق ابراهيم منصور ،المرجع السابق،ص270

ثالثا:الاتصال بالعالم الخارجي :

-كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من إلا اتصال بالعالم الخارجي وكان ينجم عن ذلك تفاهم الأثر النفسي لسلب الحرية وصعوبة اندماج التنزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه ومع تغيير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى تخفف عنه قسوة سلب الحرية ولا يفعله كليا عن ظروف المجتمع وهنا نبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تسبب المحكوم عليه الذي فقد كل الاتصال بالعالم الخارجي خلال مدة العقوبة كما أنه أحد السبل التي تساعد المحبوس للاستجابة لبرامج التأهيل وأداة فعالة لتخفيف من قسوة الضغوطات النفسية التي يعاني منها الزيارات والمحادثات –اعتماد نظام المراسلات –تصريحات الخروج يشدها المشرع في القانون 05/04

2-الرعاية الصحية :

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى التهذيب وتأهيل المحكوم عليه وهي من أهم الوسائل المؤدية الى تقويم سلوك المحكوم عليهم ،والسبب ذلك يعود إلى أن احتفاظ المحبوس بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية ،فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها والإشراف والعناية بحالاتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها وتهيئتهم لاندماج جديد في المجتمع وقد

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما بعدها من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

أخصت المادة 57 "الحق في الرعاية الصحية وتوفير الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو اذن حق عام لا يجوز أن يحرم منه لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم

فأوجب المشرع الجزائري فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة بل اوجب ضرورة تنقل المساجين إلى المستشفيات العامة للعلاج من كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك وفي مجال الوقاية أوعلي المشرع الجزائري على طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة القواعد الصحية والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس

-كما نصت المادة 63 من القانون 05/04/ على ضرورة أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية

***الرعاية الصحية في القانون الجزائري**

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس ضد دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المشرع من خلال قانون 05/04 على النص مجموعة الأساليب الوقائية والعلاج من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني

المواد 66-75 من القانون 05/04 ،السالف الذكر ،زيارات ومحادثة ومراسلات

[1] مادة 56 قانون رقم 05/04 السالف الذكر

منها المحبوس ووضع الالتزامات على المعدية وان اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المادة من قانون 05/04يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقيميه لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل وتخضع كل مؤسسة عقابية إلى الدورية مادة 62 من القانون 05/04[1]

رابعا:الرعاية النفسية

ويقصد بالرعاية النفسية الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسة العقابية باعتبار أن الأفعال الإجرامية أو السلوك المنحرف لبعض العوامل والمحركات النفسية مثلما ثبت الدراسات وهناك مجموعة أمراض نفسية تحسب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف والتي تؤدي إلى الإجرام من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية إذ جاء بأنه يكلف المختصون في العلم والمربون العاملون في المؤسسة بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكونه العام ومساعدته على مشاكله الشخصية والعائلية وقد حددت المادة 91 دمر الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع المستوى لتكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية ،فالسجن يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج داخله سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيف عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي والكتابة ابن يجد مخرجا للتنفيس عما يجول بخاطره ويستمع إليها النفساني

مادة 63 من قانون رقم 05/04 المرجع السابق

علي محمد جعفر ،العقوبات والتدابير وأساليب تقييدها،ط الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت ،1988 [1]ص199

قصد الإطلاع وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض ،لتحديد مواعيد مشفرة وغيرها وقد يتخذ وسائل أخرى كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أن أنظار مؤولي السجن والسلطات للتأثير عليهم الإسراع في اتخاذ إجراء معين لصاحبه[1]

المبحث الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

أثبتت التجربة بما لا يدع مجالا للشك عجز العقوبات السالبة للحرية في غالب الامر من تحقيق الهدف منها في اصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ويرجع ذلك الى عدة أساليب أهمها الوسط البيئي الذي تجري فيه المعاملة العقابية لهؤلاء المحكوم عليهم بسبب ازدحام السجون تسعى غالبية الدول على توفير الدعم المادي اللازم لتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم وكذلك الظروف التي أحدثها العقوبات للحرية قصيرة المدة أو تلك المؤبدة المدة ، ولقد أدى هذا الوضع لطرح تساؤل حول امكانية تغيير مكان الدي تتم فيه معاملة المحكوم عليه عقابيا بما يضمن تحقيق العلاج والتأهيل المطلوب.[2]

ولم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد اجراء يتم بواسطة التحفظ على المحبوس مدة العقوبة بل أصبح في ظل السياسة العقابية منهجا يطبق وفق أصول علمية مع أخذ الظروف الشخصية للمحبوس ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة .

---

1 المادة 91 من القانون رقم 05/04 المرجع السابق

2 فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ص: 215

تتمثل أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية في :

الانظمة القائمة على الثقة ومتمثل في نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوح، أما نظام تكييف العقوبة يتمثل في اجازة الخروج توقيف العقوبة الافراج المشروط اضافة الى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.[1]

المطلب الأول: الانظمة القائمة على الثقة

كان نظام البيئة المغلقة يعتمد وجود عوائق وحواجز تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار و القضبان والاسلاك الشائكة ، بالإضافة الى الحراسة المشددة لقد اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على نظم أخرى تميزت باختفاء هذه الحواجز والعوائق وتتمثل في النظم القائمة على الثقة التي اعتبرت مرحلة انتقالية بين عملية السجن كاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة بهدف اعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره لحياة كريمة ولائقة .

أولا: نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في السجون المغلقة يمكن استخدامهم خارج السجون في أعمال تخضع لرقابة الادارة العقابية وذلك في الهواء الطلق أو داخل الورشات والمصانع ويعتبر هذا النظام حق واسع لتطبيق سياسة اعادة تأهيل المساجين على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل الخارجي المؤسسة العقابية وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام

[1] عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري المرجع السابق ص:287

1842 إذ قام نزلاء السجن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداءا من عام 1808 .

وعرفه المشرع الجزائري خلال المادة 100 من قانون 05/04 التي نصت على أنه " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة ادارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية".[1]

أ) شروط الاستفادة منه:

نجد أن المشرع خلال المواد 100 الى 103 من قانون 05/04 حدد شروط معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام:

-1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة يتم الوضع في الورشات الخارجية وفق للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

وبذلك فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حق مقرر لكل محكوم عليه تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة كان الامر 72/02 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الادارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال الا أن القانون الجديد 05/04 في المادة 100

[1] المادة 100 من القانون 05/04 السالف الذكر

نص امكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

ب) كيفية انشاء الورشات الخارجية والتزامات الاطراف المتعاقد يتم تشغيل اليد العاملة في اطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي توجه طلبات التخصيص الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعرضها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها شروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.[2]

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة في حين أن طالبات تخصيص اليد العاملة كانت توجه الى وزير العدل و ذلك في ظل الامر72/02 الذي يؤشر على طلب ويحيله بدوره الى قاضي تطبيق العقوبات.

وقد أشار قانون 05/04 الى بعض الالتزامات في المادة 102 منه وتتمثل في :

- يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجة عن المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة وفقا الاحكام المادة 103 من نفس القانون .

[1] المواد من 100 الى 103 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر تحدد شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

[2] الامر رقم 72/02 سالف الذكر

- رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

- ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة الدوام .

- تولي مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل خلال أوقات الاستراحة ، موظفو المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على امكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وفي حالة الهروب إذا لم يرجع الى مؤسسة العقابية بعد انتهاء المحدد له حيث يتعرض هذا الأخير الى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون 05/04.[2]

" يعتبر في حالة الهروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد تدابير المنصوص عليها في المواد 110،104،100،56، 129، 130، من هذا القانون ولم يرجع الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

ثانيا : الحرية النصفية

تعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة وهي مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين اذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا، والتي

[1] المادة 102 من قانون رقم 05/04 اشارة الى بعض الالتزامات وشروط محدد لنظام الورشات الخارجية

[2] المادة 169 من نفس القانون نصت على حالة الهروب وهذا اذا لم يرجع الى المؤسسة العقابية في أوقات محدد يتعرض الى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات

تهدف أساسا للحفاظ مع تقيدها ببعض الشروط التي تكون من طرف المؤسسة العقابية تهدف للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه.

وهي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون الحراسة والرقابة الادارية ليعود اليها مساء كل يوم هذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون 05/04 مع اخضاعه لمجموعة شروط والتزامات وبالتالي فإن العقوبة في حالة الحرية النصفية تتحول من سلب الحرية الى تنظيم فيتمتع المحبوس الحرية دون حراسة أو مراقبة نهارا أما ليلا فيعود الى المؤسسة العقابية ويخضع لنظامها من مراقبة وتحديد الحركة وللحراسة المباشرة وبالتالي فهي تعمل على منح المحبوس فرصة لإثبات حسن التعرف بشكل جزئي في حريته اعداد الاستفادة بكامل الحرية في نظام الافراج المشروط أو بعد الانتهاء الكامل للعقوبة السالبة للحرية.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية متماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية وهذا ما يؤديه عمل الى الخارج بصفة فردية أو متابعة تعليم عالي أو مهنيا شريطة التنفيذ التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية والتي تتمحور أساسا حول اتباع سلوك سليم خارج المؤسسة والفرق بين الحرية النصفية والافراج المشروط أن القول له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الورشات الخارجية ولقد طبقته العديد من الدول كفرنسا.[2]

شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

طاشور عبد الحفيظ طرق العلاج العقابي في التشريع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة العدد04، 1991، ص: 593[1]"

[2] محمد صبحي النجم المرجع السابق ص: 113

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحدد في هذا القسم لتمكين من تأدية عمل أو مزاولة دروس في تعليم العالي أو التكوين المهني، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون 05/04 يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:[1]

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء أربعة وعشرون شهرا(24)
- المحكوم عيله الذي سبق بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على (24) شهرا، يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر وفي حالة اخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لاحد الشروط الاستفادة بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو الغائها وذلك باستشارة لجنة تطبيق العقوبات مادة 107 من قانون 05/04.[2]

المطلب الثاني: تكييف العقوبات

لقد استحدث قانون 05/04 نظام جديد وذلك لتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع وذلك في الباب السادس من هذا القانون ويضع ثلاث فصول فصل أول تطرق الى اجازة الخروج وهذا في المادة 129 والفصل الثاني تطرق الى التوقيف لتطبيق العقوبة والفصل الثالث يضع الافراج المشروط وان كان النظام الاخير معروف في الامر 72/02 الا ان القانون 05/04 ادخل عليه عدة

[1] المادة 105 من قانون 05/04 السالف الذكر

[2] المادة 107 من القانون رقم 04/ 05

مستجدات جعلت منه نظام عقوبة الى تكييف العقوبة تماشيا مع سياسة الاصلاح واعادة ادماج المحبوسين.

أولا: اجازة الخروج

تعتبر اجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي 05/04 ويقصد بها مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أي السماح له بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام وذلك لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي حيث نص المشرع عليها في المادة 129 على أنه" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنح اجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 عشرة أيام.[1]

في حين تمنح اجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز اعادة التربية والادماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الاعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في ثلاثة أشهر وذلك وفق الشروط التالية:

- محكوم عليه نهائيا حسن السيرة والسلوك .
- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل ثلاث سنوات. [2]

[1] المادة 129 من قانون 05/04 السالف الذكر

[2] كلانمر أسماء آليات وأساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين جامعة الجزائر، 2011،2012 ص: 149

- تمنح هذه الاجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويمكن طعن هذا المقرر كما يمكن الغاؤه وذلك في حالة اخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات حيث تفصل في ذلك مدة لا تتعدى ثلاثين يوما.

- دور اجازة الخروج في اعادة ادماج المحبوس:

اعتمد المشرع على نظام اجازة الخروج في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج حيث كان لها أثر وهدف كبير في اعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا.

- ان خروج المحبوس واجتماعه مع عائلته واتصاله بالمحيط الخارجي يحقق له فوائد كثيرة.

- يستغل المحبوس اجازة الخروج في التقليل من مشاكل التي أدت الى اعتقاله.

- تعد اجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحديثة أنجح علاج للمشاكل الجنسية.

ومن هنا وجب التفريق بين اجازة الخروج ورخصة الخروج:

- اجازة الخروج تعطى للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في حين أن رخصة الخروج تمنح فقط في حالات استثنائية.

- اجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه فقط أما رخصة الخروج تمنح للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية.

- اجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات وذلك لمساعدة لجنة تطبيق العقوبات أما رخصة الخروج فيمنحها القاضي بتواجد على مستواه ملف التحقيق.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص: 236

ثانيا: تطبيق المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة الافراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف ما تبقى لمدة معينة ويكون التوقيت لأسباب انسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقضي ضرورة تواجد في حالة حرية يمثل نظام التوقيت المنظم لتطبيق عقوبة أحد تدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04 أنه كان الافراج المشروط ينطوي على تفسير في كيفية تنفيذ الاجراء في الوسط المغلق الى وسط حر فإن التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق وضع قيد سلب للحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق بمحيطه وهذا يصب أيضا في اطار تسهيل عملية اعادة ادماج اجتماعيا وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 05/04 حيث منحت للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- اذا توفي أحد أفراد عائلته.
- اذا كان مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير للطبيب المسخر من طرف النيابة .
- اذا كان أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وهو المتكفل بالعائلة.[1]
- اذا ثبت مشاركته في الامتحان هام بالنسبة لمستقبله.

[1] كلانمر أسماء المرجع السابق ص:151

- اذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الاخر الحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأحد من افراد العائلة الاخرين المرضى منهم أو العجزة.
- اذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما ولد يقل عن أربع وعشرين شهرا.
- اذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليها تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها قد قدم طلب عفو عنها.[1]
- اذا كان المحكوم عليها مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية حيث نصت المادة 17 من نفس قانون على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في حالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تريد عن ستة أشهر فيها عدا الحالات الأتية:
- في حالة الحمل والى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين حالة وضعها له ميتا والى أربع وعشرين شهرا اذا وضعته حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس .
-
- في حالتين 8و9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بفضل طلب العفو.[2]

شروط طلب الاستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة الا اذا كان في العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون 05/04 وذلك يوفر أحد الأسباب الآتية:

[1] المادة 16 من قانون 05/04 السالف الذكر

[2] المادة 17 من القانون 05/04 السالف الذكر

-وفاة أحد افراد عائلة المحبوس

-اصابة أحد افراد العائلة بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-الخضوع المحبوس لعلاج طبي(المادة 130 الفقرة الثانية)

اجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثلي القانون أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من توقيف العقوبة ويوجه هذا الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيها خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره حيث يصدر هذا الاخير مقرر بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويبلغ مقرر توقيف أو الرفض للنائب العام والمحبوس وذلك خلال 03 أيام من تاريخ البث فيه.

وما يجدر الاشارة اليه أن المشرع يراعي الظروف الاجتماعية والعائلية للمحبوس كما يكون هذا التوقيف بدافع اعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الاسرية والاجتماعية ربط أواصر القرابة وتوطيد العلاقات.[1]

الافراج المشروط :

يشكل نظام الافراج المشروط احدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج الاسوار وحيث هذا الاخير اكتفاء بالتنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا ذلك أنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سلوكه داخل المؤسسة وفي الوقت يفرج عنه مع

[1] المادة 130 من قانون 05/04 السالف الذكر

تقيد حرية باخضاعه للمراقبة وقد اعتمده المشرع من خلال الامر 02/72 الملغى الا أنه دخل عليه تعديلات جديدة مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة .[1]

أولا: تعريف الافراج المشروط

تأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الافراج تحت شرط ولقد ثار جدال فقهي كبير حول تبني هذا النظام باعتباره أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى الا أنه لهم مزايا تكمن في تشجيع المحبوس على الالتزام بسلوك الحسن والانضباط داخل المؤسسة العقابية وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 134 من القانون 04/05 يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم عليه أن يستفيد من الافراج المشروط ،[2]اذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 الى 150.[3]

ثانيا: شروط الافراج المشروط

اشترط قانون تنظيم السجون 04/05 توافر عدة شروط ولا سيما في المادة 134 لكي يمنح المحكوم عليه التمتع بهذا النظام فهو ليس حق مكتسب للسجين ولكنه منحة أي مكافأة يجوز منحه

[1] اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص:220

[2] كلاثمر أسماء المرجع السابق ص: 153

[3] المواد 134الى 150 من قانون رقم 05/04 السالف الذكر

وعدم منحه اياها كما يجوز ادخاله اذا أدخل المفرج عنه بشروط المراقبة والاختبار واعادته الى المؤسسة العقابية ومن محمل النصوص الخاصة يمكن استخلاص شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أ) الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وخلال الفترة التي أضعناها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات جدية لاستقامة تمثل في وجود تقديم الطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلب للجنة تطبيق العقوبات .[1]
- أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث اذ قدم طلب الافراج المشروط وهي ممثلة في وجود عضوية قاضي الاحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وذلك بصفته رئيس اللجنة واعادت التربية كذا مدير اعادة التربية والادماج ويشترك في المادة 140 من نفس القانون على أن يتكون ملف الافراج المشروط وجوبا تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مركز.

ب) الشروط القانونية:

1-المحبوس المبتدئ: تنص الفقرة الثانية 134 من قانون تنظيم السجون تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] أنظر المواد 134،139، 140 من قانون 05/04 السالف الذكر

المشرع لم يحدد فترة الاختبار على عكس ما كان عليه سابق في الامر رقم 02/72 حيث تنص المادة 179 فقرة 2" لا يمكن قبول أي محكوم عليه اذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على الأقل3أشهر.[1]

2- المحبوس معتاد الاجرام: نصت المادة 134 أنه" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة مقارنة مع المادة 179 الفقرة الثالثة من الامر02/72 نلاحظ بأن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من 06 أشهر لسنة.[2]

3- المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: يستفيد من الافراج المشروط ودون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكورة اعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بالمؤسسة العقابية.

4- المحبوس المصاب بمرض: تنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون 05/04 " دون مراعاة أحكام المادة 134 من القانون يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية أن كان مصابا بموجب خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية .[3]

[1] المادة 179 الفقرة الثانية والثالثة من الامر رقم 72/02 السالف الذكر

[2] المادة 134 من القانون رقم 05/04 السالف الذكر

[3] المنشور رقم المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الاختام

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية أي أن الرعاية لا تقف عند الافراج المشروط ولكن السياسة الجنائية الحديثة تذهب الى بعد من ذلك فتوجب رعاية المفرج عليهم للحيلولة دون عودتهم للسجون تلك هي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه أن فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية التي انحصرت في أول الامر في العقاب بالردع العام والعدالة وذلك كان ينهي دور الدولة بانتهاء مدة العقوبة كما أن مساعدة المحبوس المفرج عنه يتناقض مع مبادئ العقاب ولقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة وذلك في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك بتغير فكرة العقوبة حيث لم تعد العقوبة مجرد عقاب الجاني بسلب حريته وذلك لتحقيق الردع بل أصبحت تهدف أساسا الى اصلاحه واعادة اندماجه في المجتمع.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة: هي تقديم العون للمفرج عنهم في المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون أما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الافراج.[1]

- أزمة الافراج: يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الافراج وتغير ذلك أن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة في المؤسسة كان يسكن ويتعدى ويكتسي ويعمل وبالمؤسسة دون أن كان مسؤولا عن شيء فأذابه في لحظة الافراج يواجه مشكلة الحصول عن هذه الامكانيات خارج السجن بل يصبح مسؤولا عن نفسه وأسرته ثم يلتمس

[1] نظير فرج مينا الموجز في علم الاجرام والعقاب ،ط، 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ص: 23

فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين اشباع حاجاته مما يدفعه الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولذلك نصت بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم مجرد مغادرتهم المؤسسة العقابية وايجاد حلول لما يعترضهم من مشاكل اجتماعية التي تخطرهم الادارة العقابية بأسماء و تواريخ الافراج ومحل اقامة المفرج عنهم اذ أن اختصاص الادارة العقابية ينتهي خارج الاسوار.

الرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر:

سعت الدولة الجزائرية الى تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل بإضافة الى اعادة الادماج سواء كان هذا داخل المؤسسات العقابية أو الخارجية وهذا من خلال السياسة العقابية المنتهجة باعتبارها كنا أساسيا في بناء الدولة الحق والقانون فلقد شرعت وزارة العدل في اطار نصوص قانونية جديدة بداية بقانون تنظيم السجون واعادت الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كرس مبادئ وأفكار الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم لموجب قانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج لعام 2007 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان " اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين" من خلال المواد (112، 113، 114).[1]

ولقد اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على استحداث مصالح خارجية تقوم بمتابعة المفرج عنهم وذلك قصد ارشادهم ومساعدتهم وتشكل هذه المصالح دعم ضروري لسياسة اعادة الادماج وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون 05/04 ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية

[1] المواد 113،112"،114 من قانون رقم 05/04 السالف الذكر

اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد المذكورة أعلاه على انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف برامج اعادة الادماج الاجتماعي التي سطرتها اللجنة الوزارية المشركة لتنسيق النشاطات اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتقوم بمتابعة الاشخاص الخاضعين والالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الانظمة المختلفة كما نص على تأسيس مساعدات اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين عند الافراج عنهم وكذا باستحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية الا أن مصالح الخارجية وكذا المساعدات الاجتماعية وكما مؤسسة التشغيل ربطها المشرع بالتنظيم الذي يحدد نشاطاتها وطرق عملها.

وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم431/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2005 يحدد بشروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.[1]

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة

ضرورة الرعاية اللاحقة تنفيذ العقوبة تنبع أساسا من المفرج عنه يواجه حياة الاجتماعية مختلفة كليا ولا قدر له يتجاوز دون مساعدة أو توجيه وعند الطلب الاحتياجات للعائلة والشخصية التي تفرض عليه في غياب العمل الشريف خاصة وأن المجتمع في الغالب يقدر من الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة لحرية ويرفض تشغيله وهذا ما يجعله عرضة للانحراف من جديدة تحت للحاجة تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تنمية لجهود التأهيل والاصلاح الذي بدل أثناء تنفيذ العقوبة ولقد أوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون صيغا وتدبيرا وآليات متنوعة

[1] نظير فرج ميناء المرجع السابق ص:30

حيث نتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع به محبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي التي ما بعد الافراج على المحبوس لاستكمال عملية اعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

تكمن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الافراج من مشكلات عملية ومالية وقانونية وإدارية وعائلية وصحية ونفسية ،وأخرى متعلقة بعائلاتهم والمجتمع الخارجي أو بعدم وجود مأوى عدم صلاحية المسكن وأخير مشكلات متعلقة بالإدمان على المخدرات.[1]

ولقد أكدت المؤتمرات الدولية لجوعا الى مؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بجنيف بسويسرا سنة 1955 حيث نص هذا الأخير على بعض القيم والمفاهيم الانسانية اتجاه المجرمين كما أكدت القاعدة 71/70 على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة التي بعد الافراج في مؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقود في جنيف في 1960 جاء توكيد على أهمية الرعاية اللاحقة.

أهداف الرعاية اللاحقة:

-العمل على توفير العمل الشريف حتى لا يمكن عقبة في حياته مما يجعله ينطرق من جديد.

- رعاية أسرة المحكوم عليه أثناء عقوبته وحتى بعد افراج .

- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وبعد الافراج عنه.

[1] المرسوم التفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم

– الرعاية اللاحقة في مساعدات مالية والأخرى معنوية وهذا ما جاء به مؤتمر لندن سنة 1960 والذي نص على ضرورة امداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي.[1]

مساعدات معنوية:

- الرعاية اللاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه.
- الرعاية اللاحقة تتمثل في الاعانة الاقتصادية للمفرج عنهم.
- الرعاية اللاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل مفرج عنهم.

المساعدات المادية:

وتتمثل في مساعدة المفرج عنه في حصول على مسكن لائق ولأسرته ، وكذا تقديم مساعدة مالية له لضمان قوته وقوت أولاده وأسرته والعناية الصحية ، بالإضافة التي حصوله على عمل يتماشى مع قدرته ومؤهلاته تمكنه مستقبلا من توفير احتياجاته واحتياجات أسرته.[2]

[1] أخذت الشريعة الاسلامية بأربعة صور الرعاية اللاحقة وتتمثل في ابعاد المعاقب عن مكان ارتكاب الجريمة الرعاية اللاحقة تتمثل في الاعانة الاقتصادية و تمثل الدعم النفسي للمفرج عنهم وفي حث المجتمع على تقبل المفرج عنهم.

[2] كلانمر أسماء المرجع السابق ص: 174

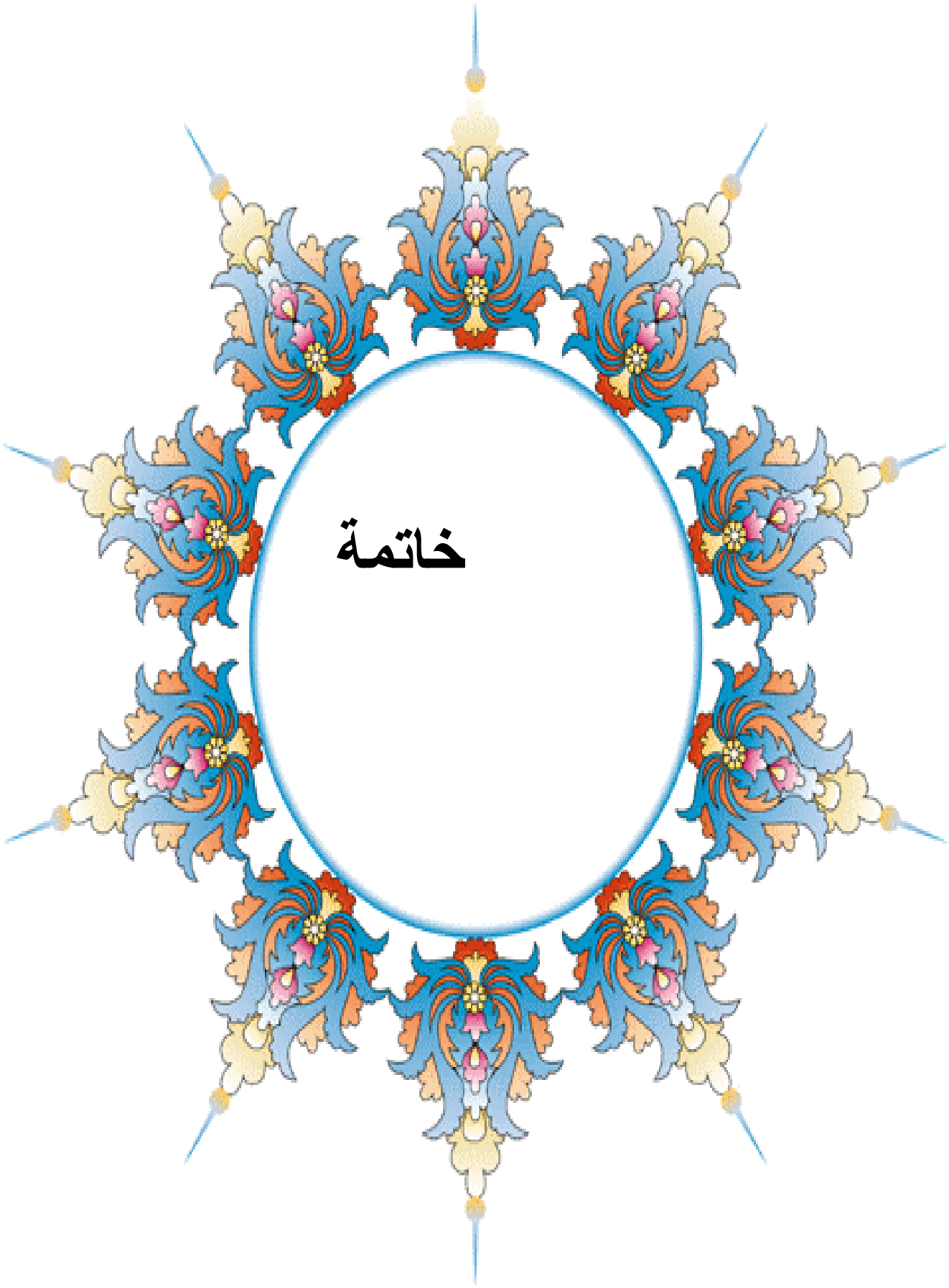
خاتمة

الخاتمة

يعد التطرق الى مميزات تطور السياسة العقابية في الجزائر ابتداءا من سنوات الاستقلال الى غاية صدور القانون الجديد، نلاحظ أن السياسة العقابية الجزائرية لم تأت من عدم اذ كان وراء ذلك أسس ومبادئ والتي كان لها الدور الكبير في ارسائها انطلاقا من الامر 02/72 والذي الم بمختلف المبادئ العالمية والاتفاقات الدولية وصولا الى قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كان له الفضل في ادراج رؤية عصرية لمسألة اعادة التربية المساجين مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، اذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بلادنا أين أدرج جملة من المقتضيات المتصلة بالاطار القانوني للوسط العقابي و بالتطورات التي عرفها الاجرام وتقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين ، وكذا المتصلة بدعم مراقبة القضاء وتعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات مراعيا في كل هذا مبدأ أنسنة السجون من خلال سنه حقوق الانسان في السجون وهذا ما يظهر من تحليل المرسومين التنفيذيين 430/05 ، 431/05 المتعلقين بتحديد وسائل الاتصال عن بعد، كيفيات استعمالها وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية، والمالية لفائدة المحبوسين المفرج عنه اضافة الى تغيرات المحدثة في حق زيارة المحبوس ، كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة اعادة الادماج وتفعيل نشاطها لأن الغاية المنشودة من هذه الاصلاحات هي مساعدة المحبوسين، هذه الفئة الخاصة من المواطنين ، على العودة الى المجتمع في أحسن الظروف وبالتالي حماية المجتمع من خطر الاجرام والعودة اليه لأن المشرع وبكل بساطة يؤمن

بأن هناك بذرة حين كامته في كل انسان مهما كانت الوقائع المنسوبة اليه، أو الجرائم المسندة اليه كما أنه يؤمن بالإصلاح ونعتقد أنه اذا غاب البعد الانساني والجانب التربوي من مؤسساته العقابية ستنقلب حتما الى مخابر للجريمة ، لهذا حاول المشرع الجزائري من خلال اصدار هذا القانون تطوير الجانب التربوي والتعليمي للمحبوس واحداث كل الطرق والوسائل الكفيلة لتوعيته وتحسيسه بوضعه ، كما أن المشرع لجأ تحسين الأنظمة العقابية من حرية نصفية ، العمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة بهدف تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه بالإضافة الى خلق نظام جديد وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة وكل هنا بغرض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل اعادة ادماجه من جديد في المجتمع تجسيدا لقول الله تعالى في سورة المائدة:" فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، ان الله غفور رحيم" صدق الله العظيم، فبغض النظر عن مدرسة الدفاع الاجتماعي ودون الرجوع الى النصوص الدولية فإن هذه الآية الكريمة ملخص حقيقي لكل سياسة اعادة التربية واعادة الادماج من غير تفعيل جدي لكل النصوص القانونية ولهذا فإن على المشرع الجزائري، وكتقييم نهائي لهذا البحث أن يحدث الهيئات الضرورية والمساعدة في سياسة اعادة الادماج ومثالها المصالح الخارجية المكلفة بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون لكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق بالإضافة الى تحديد شروط منح اجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

فالمشرع الجزائري حاول من خلال القانون 05/04 تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي ، وتحسين الانظمة القائمة على الثقة والمتمثل في :

العمل الورشات الخارجية، الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة بالإضافة الى نظام تكييف العقوبات والمتمثل في اجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الافراج المشروط وهذا من أجل تحسين سلوك المحبوسين وتسهيل اعادة ادماجهم في المجتمع وأعطى جانبا هاما من البرنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الافراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة حرصا من القائمين خروج السجن قادرا على تكييف قبل مغادرتهم المؤسسة حرصا من القائمين على تأمين خروج قادرا على تكييف مع البيئة الخارجية منهما استطاع أن التكيف مع البيئة المعلق قبل ذلك وأعطى للرعاية اللاحقة أهمية داخل السجون ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم ، مما يستوجب على القائمين على مؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة التي تناسب مع معمول به خارجا، ولقد كانت الجزائر من بين الدول المتقدمة القليلة التي تبنت خلال سنوات الاخيرة السياسة الجنائية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم من خلال الشروع في برنامج الاصلاح في عدد المحاور أولها اعادة تكييف المنظومة التشريعية ، والمحور الثاني المتمثل في اعادة الادماج التي تعتبر مرحلة حساسة بالنسبة الادماج تكريسا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الا التجسيد الفعلي والميداني يعيد المدعي على تحقيقه ، وذلك من خلال معدلات العود التي لقيا تصاعدا كبير في ذلك أي أن السياسة العقابية لم تكمن في نصوصها القانونية بل في تطبيقها والسبب فشل السياسة العقابية في الجزائر يعود الى:

- اكتظاظ المؤسسات العقابية وهذا ما يعرقل عملية تأهيل والاصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم.

- عدم وجود تناسق مع الجهات المختصة وذلك عملية الادماج .

- عدم وجود برامج عملية وتقنية ومتخصصين في علم الاجتماع و القانون حتى يساعد على اعادة التأهيل والتهذيب.

- عدم اعطاء التعليم حقه وأهمية كبيرة له.

- عدم دعم برامج التدريب المهني كالحرف والاعمال المهنية وعرض ذلك في الأسواق والمعارض.

- أغلب المؤسسات موروثة من العهد الاستعماري وهذا ما يعيق سياسة ادماج.

- الفراغ الذي يقضيه المحبوس داخل المؤسسة العقابية يعود عليه بالتفكير السلبي.

- ضعف الامكانيات البشرية والمادية.

-والحمد الله رب العالمين-

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع المعتمدة في البحث

أولا:القوانين

-الأمر02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل10 فيفري 1972 ،المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية السجون .

-القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق ل06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 30 أوت 1955

-ثانيا:المراسيم والقرارات:

-مرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ 21 فيفري 1972

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم 35/72 المؤرخ في10 فيفري1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين المواد 4،5،6 من المرسوم 35/72

-المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في أفريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل ،الجريدة الرسمية الصادرة في 15 أفريل 1980-العدد 16

-المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24 العدد 67

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فيفري يحدد المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بالأسلاك الخاصة باء دارة السجون

-المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 ،يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12 ،العدد 15

-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات تسييرها ،الجريدة الرسمية الصادرة في 18 /05/العدد 35

-المرسوم التنفيذي رقم67/07 المؤرخ في فيفري 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة باء عادة إدماج المحبوسين ،الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/29 ،العدد13

النشور رقم 5 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادرة تحت وزير العدل حافظ الأختام

ثالثا:الكتب الفقهية :

-مبادئ علم الإجرام والعقاب ،فوزية عبد الستار –القاهرة ،دار النهضة العربية 1996

-السياسة العقابية في القانون الجزائري ،عمر خوري –القاهرة مصر بدون طبعة 2010

-السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية حقوق الإنسان ،لخميسي عثمانية ،دار هومة الجزائر 2012

-الموجز في علم العقاب ،دردوس ،مكي ،قسنطينة الجزائر ،الطبعة الثانية 2010

-أساسيات علم الإجرام والعقاب ،الشادلي فتوح عبد الله الاسكندرية مصر 200

-مفهوم الإفراج المشروط في القانون ،عبد الرزاق بوضياف ،عين ميلة الجزائر بدون طبعة

-موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ،اسحاق ابراهيم منصور ،دار المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر 2006

-أصول علمي الإجراء والعقاب ،محمد عبد الله الوريكات ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن 2009

-Hénologie édition dallez 1991Bernord boilot

الأطروحات والمحاضرات :

-نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري رسالة ماجيستر بوزيدي مختارية

-النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية رسالة ماجيستر بوزيدي مختارية

-مذكرة وزارة العدل رقم 98/01 بخصوص تشكيل ملفات الإفراج المشروط المؤرخة في 23 مارس 1988

الفهرس

إهداء..... **0**
شكر وعرفان ..... **هـ**
مقدمة: **2**
الفصل الأول: **9**
المبحث الأول: تنظيم المؤسسة العقابية في ظل الامر 02/72 والاجهزة المستحدثة لإعادة التربية. **10**
المطلب الأول: تنظيم المؤسسة العقابية والانظمة الخاصة بالمساجين في ظل الامر02/72..... 11
المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة للتربية في ظل الامر 02/72 19
المبحث الثاني: أساليب اعادة التربية..... **27**
المطلب الأول: التعليم والتكوين..... 27
المبحث الثالث: الانظمة العقابية **38**
المطلب الثاني: الورشات الخارجية 39
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة 43
المطلب الرابع: الافراج المشروط 45
الفصل الثاني: الإدماج الخاص بالمحبوسين **53**
المبحث الأول: مفهوم الادماج وانواعه:..... **55**
المطلب الأول: أنواع الإدماج 56
المطلب الثاني: التنفيذ العقابي في الجزائر..... 60
المطلب الثالث:آليات الإدماج 69

المبحث الثاني :أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.....78

المطلب الثالث :الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية 89

المبحث الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية 94

المطلب الأول: الانظمة القائمة على الثقة 95

المطلب الثاني: تكييف العقوبات 100

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة.....109

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة.....109

الخاتمة.....115

قائمة المصادر والمراجع 120